

مجلس الأمن

السنة الخامسة والسبعون

مؤقت

الجلسة **٨٧١٣**

الأربعاء، ٥ شباط/فبراير ٢٠٢٠، الساعة ١٠/٠٠

نيويورك

الرئيس	السيد بيكستين دو بوستوريفا	(بلجيكا)
الأعضاء:	الاتحاد الروسي	السيد بوليانسكي
	إستونيا	السيد يورغنسون
	ألمانيا	السيد هويسغن
	إندونيسيا	السيد سيهاب
	تونس	السيد البعتي
	الجمهورية الدومينيكية	السيد سنغر وايسنغر
	جنوب أفريقيا	السيد فان شالكويك
	سانت فنسنت وجزر غرينادين	السيدة كينغ
	الصين	السيد وو هايتاو
	فرنسا	السيدة غيغن
	فييت نام	السيد دانغ
	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	السيد كلاي
	النيجر	السيد أباري
	الولايات المتحدة الأمريكية	السيد باركن

جدول الأعمال

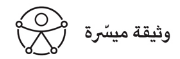
الأسلحة الصغيرة

تقرير الأمين العام عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة (S/2019/1011)

2002897 (A)







افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٥.

الإعراب عن الشكر للرئيس السابق

الرئيس (*تكلم بالفرنسية*): أود أن أغتنم هذه الفرصة لأشيد، باسم المجلس، بسعادة السيد دانغ دينه كوي، الممثل الدائم لفييت نام، على عمله كرئيس لمجلس الأمن لشهر كانون الثاني/يناير. وأنا على ثقة بأنني أعبر عن مشاعر جميع أعضاء المجلس إذ أعرب عن عميق التقدير للسفير دانغ ووفده على ما أبدوه من براعة دبلوماسية فائقة في إدارة أعمال المجلس خلال الشهر الماضي.

إقرار جدول الأعمال

أُقرّ جدول الأعمال.

الأسلحة الصغيرة

تقرير الأمين العام عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة (S/2019/1011)

الرئيس (*تكلم بالفرنسية*): وفقا للمادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، أدعو مقدمي الإحاطتين التاليين إلى المشاركة في هذه الجلسة: السيدة إيزومي ناكاميتسو، الممثلة السامية لشؤون نزع السلاح؛ والسيدة إيزومي ناكاميتسو، الممثلة السامية لشؤون نزع السلاح؛ والسيد داميان سبلترز، نائب مدير العمليات، منظمة بحوث التسلح أثناء النزاعات.

يبدأ مجلس الأمن الآن النظر في البند المدرج في جدول أعماله.

وأود أن أوجه انتباه أعضاء المجلس إلى الوثيقة S/2019/1011، التي تتضمن تقرير الأمين العام عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

أعطي الكلمة الآن للسيدة ناكاميتسو.

السيدة ناكاميتسو (*تكلمت بالإنكليزية*): أود في البداية أن أعرب عن امتناني لبلجيكا لعقد هذه الجلسة بالغة الأهمية وإتاحة الفرصة لي لتقديم إحاطة إلى مجلس الأمن. وأشيد بالتزام المجلس بتناول مسألة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بانتظام.

وهذه هي المرة الثانية التي أطلع فيها المجلس شخصيا على هذا البند من جدول الأعمال (انظر S/PV.8140)، ولكن النظر في مسألة الأسلحة الصغيرة كل سنتين بدأ قبل ١٢ عاما بالبيان الرئاسي S/PRST/2007/24 الصادر في عام ٢٠٠٧. وفي ذلك البيان، أوضح مجلس الأمن العواقب السلبية للغاية المترتبة على الزيادة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وضعف الضوابط عليها (انظر S/PV.5709).

ولاحظ مجلس الأمن مع بالغ القلق أن تراكم الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة الذي يبعث على زعزعة الاستقرار والاتجار بها وتصنيعها وتداولها بشكل غير شرعي أمور تزيد من حدة الصراعات المسلحة وتطيل مدتها، وتحبط الجهود الرامية إلى منع نشوب النزاعات. وخلاصة القول، أقر المجلس بأن التدفق غير المشروع لهذه الأسلحة وتراكمها المفرط يضران بفعالية مجلس الأمن في الاضطلاع بمسؤوليته الرئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين.

ونظرا لخطورة التحديات، طلب مجلس الأمن إلى الأمين العام أن يبدأ في تقديم التقارير عن الأسلحة الصغيرة كل سنتين ابتداء من عام ٢٠٠٨. ومنذ ذلك الطلب، صدرت ستة تقارير للأمين العام عن هذا الموضوع.

ومن المهم الاعتراف بأن هناك مواضيع مشتركة ترد في جميع تقارير الأمين العام عن هذه المسألة الحاسمة، بما في ذلك آخر تقرير صدر في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩ (S/2019/1011). وتدل هذه القواسم المشتركة على عمق ونطاق مشكلة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

وفي هذا الصدد، أود أن أتناول موضوعين شديدي الأهمية لعمل مجلس الأمن: دور الأسلحة الصغيرة والخفيفة غير المشروعة وذخائرها في النزاعات وتفشي الجريمة؛ والأثر المتداخل بعمق والواسع النطاق للتدفقات غير المشروعة للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وقد أثير هذان الموضوعان الأساسيان باستمرار في جميع تقارير الأمين العام لفترة السنتين، وكذلك في سياق القرارين المواضيعيين المتخذين بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وهما القراران ٢١١٧ (٢٠١٣) و ٢٢٢٠ (٢٠١٥). وأود أن أسلط الضوء على بضع نقاط، استنادا إلى مضمون آخر تقرير للأمين العام صدر في العام الماضي (S/2019/1011).

أولا، لا تزال العمليات المزعزعة للاستقرار المتمثلة في تكديس الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والنقل غير المشروع لهذه الأسلحة وإساءة استعمالها تؤدي إلى اندلاع النزاعات المسلحة وتفشي الجريمة وإلى إدامتها ومفاقمتها. وفي حالات النزاع وما بعد النزاع، تُنفذ غالبية أعمال العنف بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وقد استخدمت الأسلحة الصغيرة على الصعيد العالمي في إيقاع ما يقرب من ٥٠ في المائة من جميع الوفيات الناجمة عن العنف بين عامي ٢٠١٠ و ٢٠١٥. ويُترجم ذلك إلى أكثر من ٢٠٠ ٠٠٠ حالة وفاة كل عام. ومع تداول ما يقدر ببليون قطعة من الأسلحة الصغيرة في جميع أنحاء العالم، يتفشى استخدام هذه الأسلحة في العنف المميت، سواء في حالات النزاع أو غيرها، في جميع الأقاليم والمناطق دون الإقليمية من الأمريكتين إلى أفريقيا إلى جنوب أوروبا. ولا توجد دولة بمنأى عن التحديات التي تطرحها تدفقات الأسلحة غير المشروعة:

إن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة هي الأسلحة المفضلة في النزاعات داخل الدول وفي الإرهاب والجريمة المنظمة وحرب العصابات. وقد تفاقمت جميع الأزمات الحالية والماضية التي عالجها المجلس، من جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى هايتي ومالي، من جراء توافر الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها على نطاق واسع وتدفقها دون ضابط. وفي عام ٢٠١٨ وحده، أثار مجلس الأمن التحديات التي تطرحها الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها في إطار عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة في أبيي وأفغانستان وجمهورية أفريقيا الوسطى والصومال وليبيا وهايتي. وتتناول ولايات تسع من عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة في الوقت الراهن المسائل المتصلة بالأسلحة التقليدية بما في ذلك، في جملة أمور، تحديد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وإدارة الأسلحة والذخائر.

وفي هذا السياق، أود أبرز ولاية مكتب الأمم المتحدة المتكامل في هايتي المنشأ حديثا، التي تنص على توفير القدرة الاستشارية بشأن عنف العصابات، والحد من العنف المجتمعي، وإدارة الأسلحة والذخائر. وهذا تطور جدير بالترحيب يدل على أهمية الإدارة السليمة للأسلحة والذخائر في الحد من العنف.

ولا يزال تحويل مسار الأسلحة يشكل مصدرا رئيسيا تستمد منه العصابات والمنظمات الإجرامية والجماعات الإرهابية الأسلحة وذخائرها. وتأتي الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها غير المشروعة من مصادر متنوعة، سواء من المخزونات المملوكة للدول التي تدار إدارة سيئة أو من الاستيلاء عليها في ساحة المعركة أو فقدانها بعد انهيار الدول. وهناك أيضا فرص وافرة لتحويل مسار الأسلحة على طول سلسلة التوريد، من التصنيع إلى الاستخدام النهائي.

ونشهد الأثر الخطير لتدفقات الأسلحة غير المشروعة هذه، بما في ذلك ما يتعلق بالتطرف العنيف، في جميع أنحاء منطقة الساحل الأفريقي وأجزاء من منطقة وسط أفريقيا دون الإقليمية. ولا يزال استمرار تدفق الأسلحة إلى ليبيا، بما في ذلك عن طريق البحر، يشكل مصدر قلق بالغ. ويعاني جنوب السودان

بالمثل من تدفقات مستمرة من الأسلحة والذخائر، وهو واقع يؤثر على سلامة موظفي الأمم المتحدة ويعوق قدرة بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا على الاضطلاع بولايتها. وقد بلغت جرائم العنف مستويات غير مقبولة في هايتي، حيث يوجد أكثر من ٢٧٠ ٠٠٠ سلاح ناري غير مشروع في حوزة المدنيين.

أنتقل الآن إلى الموضوع المركزي الثاني. إن الأثر السلبي للتدفقات غير المشروعة للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة شامل ومتعدد الأبعاد. فللأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة آثار عديدة على الأمن وحقوق الإنسان والتنمية المستدامة والمساواة بين الجنسين ومنع نشوب النزاعات. وقد دأب الأمين العام بهذه الروح على تشجيع مجلس الأمن على النظر في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بما في ذلك ذخائرها، في سياق بنود جدول الأعمال الخاصة بكل بلد والمواضيعية على حد سواء.

إن التكديس المفرط للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والاتجار غير المشروع بها وإساءة استعمالها، كما كرر مجلس الأمن في بيانه الرئاسي لعام ٢٠٠٧، أمور تترتب عليها عواقب واسعة النطاق تمس جميع الركائز الأساسية لعمل الأمم المتحدة: السلام والأمن، والعمل الإنساني، وحقوق الإنسان، وسيادة القانون والتنمية. ولا تزال الأسلحة الصغيرة تيسر طائفة واسعة من الأعمال التي تشكل انتهاكات لحقوق الإنسان، بما في ذلك قتل الأطفال وتشويههم والاغتصاب وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي والجنساني. فالعنف المسلح المرتكب بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة يقوض الآليات القانونية والسلمية لتسوية المنازعات. كما أن النزاع المسلح المعاصر هو محرك رئيسي للتشرد وانعدام الأمن الغذائي. لقد شُرِّد في اليمن، حتى نهاية عام ٢٠١٩، ما يقدر بـ ٤ ملايين شخص داخلياً وسط نزاع مدمر، تيسره التدفقات المستمرة للأسلحة.

وقد اعترف الأمين العام بالعلاقة بين المستويات العالية من العنف المسلح وبين التحديات التي تواجه تحقيق التنمية المستدامة. وباعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، أقر المجتمع الدولي بأنه لا يمكن تحقيق التنمية المستدامة من دون السلام والأمن. وإلى جانب ذلك، وبموجب اعتماد الهدف ١٦,٤، الذي يشمل إجراء تخفيض كبير في تدفقات الأسلحة غير المشروعة، أقرت الدول بدور المراقبة الفعالة للأسلحة الصغيرة في الحد من العنف المسلح وبالتالي تمكين المجتمعات المحلية من السعي على نحو أفضل إلى تحقيق التنمية المستدامة.

ويعطي الأمين العام في خطته لنزع السلاح الأولوية لنزع السلاح المنقذ للأرواح، بما في ذلك الدعوة إلى بذل جهود أعمق وأكثر اتساقا بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على الصعيد الوطني. ولهذا الغرض، يعمل مكتب شؤون نزع السلاح في شراكة مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي من أجل دعم المبادرات القطرية المتعلقة بتحديد الأسلحة الصغيرة والحد من العنف المسلح من خلال نهج كلي، بما في ذلك منظور المساواة بين الجنسين. ولتيسير هذا العمل، أنشأ الأمين العام ”كيان إنقاذ الأرواح“، المسمى صندوق الكيان المعني بإنقاذ الأرواح، ضمن صندوقه لبناء السلام. والغرض من هذا الصندوق هو أن يكون أداة فعالة لتحقيق السلام المستدام كأساس للتنمية في الأجل الأطول. وسيبدأ تنفيذ مشاريع رائدة في هذه السنة التقويمية، بالتعاون مع أفرقة الأمم المتحدة القطرية المعنية.

وسأكون مقصرا ما لم أشدد أيضا على الطابع الشديد الجنسانية للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. لقد أولى مجلس الأمن اهتماما متزايدا للجوانب الجنسانية لتحديد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بما في ذلك المشاركة الكاملة والفعالة للمرأة في جميع السياسات والممارسات، فضلا عن الآثار المتباينة للأسلحة غير المشروعة على النساء والرجال والفتيات والفتيان.

وتتطلب الخصائص المجتمعية العميقة لمسألة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة تعميم مراعاة المنظور الجنساني في الأطر التشريعية والسياساتية والبرنامجية بصورة شاملة. ولم يتم

حتى الآن إدماج المنظور الجنساني بما فيه الكفاية في السياسات التي تنظم الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، كما لم يتم إجراء البحوث وجمع البيانات بما يكفي. وستظل التدخلات لتحديد الأسلحة الصغيرة عمياء جنسانيا ما لم تتم الاستفادة من المعلومات القائمة على الأدلة بشأن الآثار الجنسانية للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، مما يعوق وضع السياسات ويعزز أوجه عدم المساواة بين الجنسين، ويعوق تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

ولدعم تعزيز فعالية تدابير تحديد الأسلحة الصغيرة، يقوم مكتب شؤون نزع السلاح بتنفيذ مشروع متعدد السنوات، بدعم مالي من الاتحاد الأوروبي، لتعزيز نُهج الأسلحة الصغيرة التي تشمل التحليل الجنساني المنهجي وإدماج المنظور الجنساني، وتعزيز تمكين المرأة. ومن بين النواتج المحددة التي يتعين إنجازها على مدى السنوات الثلاث المقبلة وضع دليل تدريبي وتنفيذ مختلف أنشطة بناء القدرات على الصعيدين الوطني والإقليمي.

وقبل أن أختتم، أود أن أدلي ببعض الملاحظات الإضافية بشأن تقرير الأمين العام (S/2019/1011). يقدم الأمين العام لمحة عامة عن الاتجاهات والتطورات الهامة على مدى السنتين الماضيتين. وهو يأسف لاستمرار الزيادة في الإنفاق العسكري العالمي والدور الذي لا تزال تؤديه الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في إعاقة السلام والأمن والتنمية المستدامة.

وفي الوقت نفسه، يعترف الأمين العام بالجهود الكبيرة المبذولة على الصعد العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والوطنية لدعم مراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وتشمل هذه الجهود العمل في إطار برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، والصك الدولي للتعقب، ولا سيما نتائج المؤتمر الاستعراضي الثالث لبرنامج العمل لعام ٢٠١٨، وبروتوكول الأسلحة النارية الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ومعاهدة تجارة الأسلحة.

ومما له نفس القدر من الأهمية، استمرار الجهود المبذولة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي لتعزيز وتحسين التنسيق في مجال مراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وتعتبر الجهود الإقليمية بالغة الأهمية بوجه خاص، فيما يتعلق بمكافحة الاتجار عبر الحدود. وعلى وجه الخصوص، استمرت الجهود المبذولة في أفريقيا، وهي منطقة تأثرت بشدة بآفة الأسلحة الصغيرة، في إطار مبادرة إسكات دوي المدافع بحلول عام ٢٠٢٠. وقد حدد مجلس الأمن، من خلال اتخاذ القرار ٢٤٥٧ (٢٠١٩)، الوسائل الكفيلة بتوفير الدعم القوي لتلك المبادرة الهامة.

وتتخذ الأمم المتحدة إجراءات محددة لدعم الاتحاد الأفريقي في تحقيق هدفه المتمثل في إنشاء قارة خالية من الصراعات، بما في ذلك عن طريق دعم شهر العفو المقبل في أفريقيا في أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠ من أجل تسليم وجمع وتدمير الأسلحة المكتسبة بصورة غير مشروعة. ويواصل مكتب شؤون نزع السلاح وإدارة عمليات السلام أيضا دعم إدارة الأسلحة والذخائر على نحو أكثر فعالية، بما في ذلك في سياقات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج.

وعلى مدى العامين الماضيين، دعمت الأمم المتحدة السلطات الوطنية في إدارة الأسلحة والذخائر في جمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو الديمقراطية ومالي. وتُعد الإدارة السليمة للأسلحة والذخائر أمراً أساسيا لسلامة وأمن المجتمعات المحلية، ولا سيما تلك المتأثرة بالصراعات.

وأود أن أختتم كلمتي بإعادة تأكيد الحاجة إلى تعميم مراعاة الاعتبارات المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في جميع أعمال مجلس الأمن. ومن الجوانب الرئيسية في جميع مسائل مجلس الأمن، الجغرافية والمواضيعية على حد سواء، يشكل توافر الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والذخائر المرتبطة بها على نطاق واسع وبسهولة، محددات رئيسية لديناميات الأزمات. وبالنظر إلى الأثر الواسع النطاق لتلك الأسلحة، يتضمن الفرع

الثاني من تقرير الأمين العام تقييما للعديد من مجالات عمل المجلس المواضيعية ذات الصلة بصفة خاصة باعتبارات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

ويقيّم التقرير أهمية اعتبارات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بالنسبة لعدة بنود مواضيعية رئيسية في جدول أعمال المجلس، وهي حماية المدنيين في الصراعات المسلحة، وعمليات السلام، وحظر توريد الأسلحة، والمرأة والسلام والأمن، والأطفال والصراع المسلح، ومكافحة الإرهاب، والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية. ويوفر التقييم روابط ملموسة ومفاهيمية، بما في ذلك توصيات عملية بشأن كيفية إدماج اعتبارات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في مجالات العمل تلك.

وفي الختام، اسمحوا لي أن أكرر أن المعالجة المجزأة لمسألة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة لا تكفي لمواجهة خطورة وحجم التحديات الناشئة عن تلك الأسلحة. وإذا أريد التصدي على نحو كاف للتهديدات التي يتعرض لها السلم والأمن الدوليان، يجب النظر في مسألة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بصورة منتظمة، وعبر المجالات ذات الصلة بالقضايا.

ومن الأمور الملحة أن تركز الأمم المتحدة ومجلس الأمن والمجتمع الدولي، بشكل أوسع، على الأسباب الجذرية لتدفقات الأسلحة غير المشروعة بغية منع نشوب الصراعات والتخفيف من حدتها وحلها.

الرئيس (*تكلم بالفرنسية*): أشكر السيدة ناكاميتسو على إحاطتها.

أعطي الكلمة الآن للسيد سبليترز.

السيد سبليترز (*تكلم بالإنكليزية*): أشكر الوفد البلجيكي لدى الأمم المتحدة، على إتاحة هذه الفرصة لي لمخاطبة المجلس اليوم. وأهنئ بلجيكا على العمل الذي أنجزته بالفعل خلال ولايتها.

ويبرز الأمين العام في تقريره البالغ الأهمية الصادر في الوقت المناسب، والمقدم إلى مجلس الأمن (S/2019/1011) أهمية استخدام نُهج قائمة على الأدلة لمراقبة انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتداولها والاتجار بها بصورة غير مشروعة. ويؤكد تقرير الأمين العام حقيقة تحظى باعتراف واسع النطاق في أوساط البحوث، وهي أن الفهم الشامل للمشكلة خطوة أولى حاسمة نحو اتخاذ إجراءات فعالة وتحقيق نتائج قابلة للقياس.

ومنذ أوائل التسعينات، سعى المجتمع الدولي إلى الحد من تجارة الأسلحة التقليدية من أجل التقليل إلى أدنى حد من تحويل الأسلحة – أي فقدان الأسلحة المكتسبة بصورة قانونية أو سرقتها أو إعادة نقلها عمدا إلى مستخدمين غير مأذون لهم، مثل المتمردين والجماعات الإرهابية والإجرامية، التي تدعم أنشطتها الصراعات المسلحة والعنف في جميع أنحاء العالم. وقد أعاق عدم وجود تقارير مفصلة تلك الجهود باستمرار، حيث لم تسجل معظم التقارير معلومات خاصة لتحديد الأسلحة، مما لم يقدم سوى القليل من الدلائل على مصدر الأسلحة، وبالتالي، لم توفر سوى سبل قليلة لإجراء تحقيقات إضافية وفعالة.

وقد أدى الإبلاغ غير القائم على أساس إلى وضع سياسات لمراقبة الأسلحة لا تعي الديناميات التي تسعى إلى التخفيف منها. وهذا وضع مماثل لمحاولة السيطرة على انتشار مرض معد دون فهم أصوله وناقلاته.

إن منظمتي المسماة منظمة بحوث التسلح أثناء النزاعات، والتي تعمل بالضبط في ساحة المعركة تقوم بجمع الأدلة ذات الأهمية. ويسلم نهج هذه المنظمة بأن أنجع طريقة لتحديد مصدر الأسلحة والذخائر والأعتدة ذات الصلة، المحولة، تتمثل في مراقبتها وتوثيقها مباشرة في ساحة المعركة، أو أقرب ما يمكن إلى نقطة الاستيلاء عليها أو مصادرتها أو استعادتها.

وتضع المنظمة السلاح المادي في صميم تحقيقاتها. وتسترجع أفرقة التحقيق الميدانية التابعة للمنظمة، والتي تنتشر إلى جانب قوات الدفاع والأمن الوطنية، معلومات خاصة يمكن تتبعها من الأسلحة والذخائر والأعتدة ذات الصلة، مثل الأرقام المسلسلة وأرقام التشغيلات والدفعات، التي تحدد كل صنف على حدة في سجلات الإنتاج أو المبيعات أو النقل.

وبالتعاون مع مصدري الأسلحة وحكوماتهم، تتتبع المنظمة تاريخ نقل كل صنف من خلال سجلات المبيعات والتوريد من مكان الصنع إلى نقطة التحويل. ومن خلال تجميع البيانات عن آلاف الأصناف التي يتم تعقبها واستردادها في ساحة المعركة، توفر المنظمة صورة عالمية دينامية لسلاسل توريد الأسلحة، وتشير إلى المجالات التي تسمح فيها نقاط الضعف في تلك السلاسل بتحويلها إلى مستخدمين غير مأذون لهم.

وتشمل نقاط الضعف هذه عادة عنصرا أو أكثر من العناصر الستة التالية. أولا، فشل الحكومات في تأمين أسلحتها ضد السرقة والنهب. ثانيا، اندحار قوات الدفاع والأمن الوطنية، مما يؤدي إلى خسائر في الأسلحة بالجملة. ثالثا، تزوير وثائق مراقبة الصادرات. رابعا، عدم ممارسة الدول العناية الواجبة عند منحها تراخيص التصدير. خامسا، خضوع الأسلحة المستوردة لعمليات إعادة نقل غير مأذون بها. أخيرا وسادسا، فإن المبادرات التي تقودها الدول تزود عن عمد المتمردين والمنشقين والقوى الإرهابية بالأسلحة.

وثمة عواقب حقيقية لتحويل الأسلحة عن مسارها. وفي عام ٢٠١٦، قامت فرق التحقيق الميدانية التابعة لنا العاملة في العراق بتوثيق وتتبع سلاح تم تحويله إلى تنظيم الدولة الإسلامية بعد أقل من شهرين من تصنيعه في أوروبا. وعلى الرغم من أن تحقيقاتها تبدأ بفحص سلاح مادي، فإن ”منظمة بحوث التسلح أثناء النزاعات“ تسير وراء خيوط تحقيق متعددة حيث تقوم بتتبع الأدلة الورقية من خلال سجلات نقل الأسلحة للكشف عن الحسابات المصرفية والشركات الأمامية والسماسرة غير المشروعين وتمويل النزاعات وشبكات دعم الاتجار.

وفي سياق ذلك العمل، تدعم منظمة بحوث التسلح عدة آليات هامة جدا تابعة للأمم المتحدة، مثل معاهدة تجارة الأسلحة، وبروتوكول الأسلحة النارية، وبرنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، وفريق الخبراء الحكوميين المعني بالمشاكل الناشئة عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية لعام ٢٠٢٠.

وتقدم المنظمة معلومات لدعم العديد من أفرقة رصد الجزاءات وأفرقة الخبراء التابعة للأمم المتحدة – مثل أفرقة الخبراء المعنية بجمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو الديمقراطية وتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وتنظيم القاعدة وليبيا والصومال وجنوب السودان واليمن. وتقدم المنظمة أيضا دعما مباشرا لعمليات الأمم المتحدة في مجالي رصد تحويل الأسلحة والذخائر عن مسارها والجوانب التقنية لإدارتها.

يؤكد مجلس الأمن، بموجب القرارين ٢٣٧٠ (٢٠١٧) و ٢٤٨٢ (٢٠١٩)، على ضرورة أن تبذل جميع الدول الأعضاء جهودا للتصدي لمصادر تزويد الإرهابيين بالأسلحة، بما في ذلك من خلال تحسين تبادل المعلومات والتنسيق والتحقيقات في المصدر غير المشروع للأسلحة. غير أن إنفاذ القانون على الصعيد الوطني غالبا ما يكون من أوائل ضحايا النزاعات المسلحة، مما يؤدي إلى عرقلة التحقيقات التقليدية في مجال إنفاذ القانون وآليات تعقب الأسلحة. ومن خلال عملياتها للتوثيق الميداني والتعقب، تقدم منظمة بحوث التسلح خدمة لشركائها على الصعيد الوطني، لم تكن لتتاح لهم لولا هذه العمليات.

ويشير الأمين العام في تقريره إلى أن معدلات نجاح الدول الأعضاء في تعقب الأسلحة المضبوطة بين عامي ٢٠١٦

و ٢٠١٧ كانت عادة أقل من ١٣ في المائة. وخلال الفترة بين عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٩، أصدرت وحدة التعقب التابعة لمنظمة بحوث التسلح أكثر من ٧٠٠ طلب لتعقب أسلحة. وفي حالة نجاحه، يمكن تعريف التعقب بأنه تأكيد لنقطة وسيطة في تسلسل العهدة عن السلاح. ويبلغ معدل نجاح المنظمة حاليا حوالي ٤٠ في المائة. ويدل ذلك على الدور التكميلي الهام الذي يمكن أن تؤديه المنظمات غير الحكومية في هذه العملية.

ويشدد تقرير الأمين العام أيضا على أن صادرات الأسلحة التقليدية، بما في ذلك الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والذخائر المرتبطة بها، يجب أن تكون مرهونة بإجراء تقييم دقيق للمخاطر وفق اعتبارات القانون الدولي الأكثر صرامة. وأكرر أن هذا التقييم الدقيق للمخاطر يجب دعمه بأدلة ملموسة توفرها التحقيقات في تحويل الأسلحة عن مسارها. ومع أخذ هذا الهدف في الاعتبار، أنشأت منظمة بحوث التسلح مشروع iTrace في عام ٢٠١٣، بتمويل ودعم مستمرين من الاتحاد الأوروبي. وهذا المشروع هو أساس عمل المنظمة ومنهجيتها ومستودع جميع بياناتها.

ومن خلال مشروع iTrace، وثق محققونا الميدانيون أكثر من ٦٠٠٠ قطعة سلاح فرد و ٥٩٠٠٠٠ وحدة ذخيرة. وإدراكا منا للطابع العابر للحدود للاتجار غير المشروع بالأسلحة، تعمل المنظمة في أكثر من ٣٠ دولة متضررة من النزاعات من غرب أفريقيا إلى الشرق الأوسط، وبذلك فإنها تنشئ قاعدة بيانات شاملة وواسعة النطاق يمكن أن تدعم الرصد الفعال للجزاءات والحظر أو تفيد في إحاطة نظم الجزاءات علما بالتعديلات المطلوبة.

وباستخدام نتائج مشروع iTrace التابع لمنظمة بحوث التسلح، يتخذ الاتحاد الأوروبي قرارات سياساتية قائمة على الأدلة، بما في ذلك تقييم المخاطر قبل تصدير الأسلحة. وعلى سبيل المثال، أدى عمل المنظمة في شرق أفريقيا وتعقب الأسلحة والذخائر الموثقة هناك إلى أن تعلن أحد البلدان الأوروبية عن أنها رفضت إصدار ترخيص لبلد آخر في المنطقة، كانت المنظمة قد حددته على أنه قام في السابق بتحويل مواد عن مسارها.

ولدعم إنفاذ الحظر والجزاءات، زودت منظمة بحوث التسلح وكالات إنفاذ القانون في عدة بلدان بمعلومات مفصلة عن تجار الأسلحة في ولاياتها القضائية الذين انتهكوا العديد من تدابير حظر الأسلحة المفروضة من قبل الاتحاد الأوروبي. وتعمل المنظمة أيضا في شراكة مع البلدان الواقعة على الخطوط الأمامية لإنفاذ الحظر، وذلك على سبيل المثال من خلال تقديم الدعم المباشر لحكومة الصومال الاتحادية لتحديد طرق الإمداد بالأسلحة التي يجري تهريبها إلى الصومال، في انتهاك للحظر المفروض من قبل الأمم المتحدة، والتي تصل إلى حركة الشباب.

يشير الأمين العام، في ملاحظاته الختامية، إلى أن ثمة أهمية ملحة لأن تركز الأمم المتحدة ومجلس الأمن والمجتمع الدولي الأوسع نطاقا على الأسباب الجذرية لتحويل مسار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. ولذلك، يحدوني الأمل في أن تكون إحاطتي قد أظهرت أهمية اتباع نهج قائم على الأدلة والخبرة الميدانية الفريدة التي بنتها منظمة بحوث التسلح في هذا الصدد. فهذا النهج وسيلة فعالة للتصدي للانتشار غير المشروع للأسلحة الذي يسهم في الخسائر الفادحة في أرواح المدنيين وفي عدم الاستقرار الدولي.

الرئيس (*تكلم بالفرنسية*): أشكر السيد سبلترز على إحاطته.

وأعطي الكلمة الآن لأعضاء مجلس الأمن الذين يرغبون في الإدلاء ببيانات.

السيد سينغر وايسنغر (الجمهورية الدومينيكية) (*تكلم بالإسبانية*): في البداية، أود أن أهنئ مملكة بلجيكا على توليها رئاسة مجلس الأمن لشهر شباط/فبراير، ونجدد التهنئة لفييت نام على رئاستها الممتازة للمجلس في كانون الثاني/يناير.

ونعرب عن شكرنا للرئاسة على عقد جلسة الإحاطة حسنة التوقيت هذه بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. كما نشكر وكيلة الأمين العام ناكاميتسو والسيد داميان سبلترز على إحاطتيهما.

أود أن أبدأ بالتشديد على الأهمية الكبيرة التي نعلقها على مسألة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها. ويشكل توافر هذه الأسلحة وتكديسها المفرط وإساءة استعمالها على نطاق واسع تهديدا خطيرا للسلام والأمن الدوليين، حيث أنها تشعل العنف المسلح وتقوض احترام حقوق الإنسان. وبالمثل، فإنها تسهم في الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب وتشكل عقبة أمام تحقيق التنمية المستدامة.

وفي هذا الصدد، نحن ثابتون في التزامنا بالصكوك الدولية التي تدعو إلى مكافحة تلك الآفة، بما في ذلك برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، والصك الدولي للتعقب، ومعاهدة تجارة الأسلحة. ونأمل أن تصبح هذه الصكوك عالمية وأن تُنفذ تنفيذا كاملا وأن تكون هناك مواءمة فيما بينها.

على الرغم من الأشواط التي تم قطعها، لا تزال الدول تواجه صعوبات في تحديد الأسلحة على نحو فعال. ولهذا السبب، يجب توثيق التعاون وتعزيز المساعدة الدولية والإقليمية في مجالات التمويل وبناء القدرات ونقل التكنولوجيا والمعدات، وكذلك في تبادل الخبرات وأفضل الممارسات، مع مراعاة احتياجات الدولة المستفيدة. وبالمثل، لا بد من تعزيز السياسات المتعلقة بإدارة وأمن مخزونات الأسلحة والذخائر وتدمير الفوائض، فضلا عن السياسات المتعلقة بعمليات التعقب والوسم ومراقبة الحدود ووضع إطار قانوني قوي.

ويؤثر توافر الأسلحة على نطاق واسع تأثيرا مباشرا على أشكال وشدة العنف الجنساني، بما في ذلك العنف الجنسي، داخل النزاعات وخارجها، ويجعل النساء والفتيات أكثر عرضة بكثير للعنف وانعدام الأمن. ولذلك، لا بد من بذل مزيد من الجهود لتعميم مراعاة المنظور الجنساني في الأطر الدولية لتحديد الأسلحة. ويجب أن نواصل تعزيز المساواة بين الجنسين والمشاركة الهادفة للمرأة في أنشطة صنع القرارات والتخطيط لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة.

ولا يقل أهمية عن ذلك احترام تدابير حظر الأسلحة. ويؤدي انتهاكها من جانب الدول نفسها، مع استمرار توريد الأسلحة إلى مختلف أطراف نزاع بعينه، بما في ذلك الجماعات المسلحة، إلى إدامة تدابير الحظر هذه. كما أنه يؤدي، في كثير من الحالات، إلى تحويل الأسلحة بصورة غير مشروعة إلى الجماعات الإرهابية. وليبيا خير مثال على ذلك. وعلاوة على ذلك، وبالنظر إلى الوسائل الجديدة لصنع الأسلحة وتصميمها وتكنولوجيتها، فإننا نؤيد الدخول في مناقشات في هذا الصدد، بما في ذلك بشأن معايير الوسم والتعقب وبشأن عمليات النقل عبر الشبكة الخفية وتحويل الأسلحة وتنشيطها. ويجب أن تعتمد هذه المناقشات على نهج شامل وأن تتضمن إجراء تحليل لآثار هذه التطورات على مكافحة الاتجار غير المشروع.

وعلى صعيد آخر، فإننا نثني على النهج المتبع في مجال تحديد الأسلحة الذي أُدمج في العديد من ولايات بعثات السلام، والدعم الذي تقدمه الأمم المتحدة للسلطات الوطنية في مالي وجمهورية أفريقيا الوسطى والصومال وجمهورية الكونغو الديمقراطية في مجال إدارة الأسلحة والذخيرة.

ونؤكد على أنه بسبب الدور الرئيسي الذي تؤديه الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في النزاعات المسلحة وحقيقة أنها السبب الرئيسي للوفاة في النزاعات وفي أعمال العنف عمومًا، فإننا نعتقد أنه يجب مناقشة هذه المسألة بصورة أكثر تواترا في مجلس الأمن. وعلاوة على ذلك، فإننا نعتقد أنه يمكننا بذل جهود أكبر لتحقيق نتائج ملموسة، مثل تحديث القرار ٢٢٢٠ (٢٠١٥). فقد ظهرت منذ اعتماده أساليب جديدة لتصنيع

الأسلحة وتصميمها ونقلها، كما نشأت احتياجات أخرى ناتجة عن الظروف الخاصة التي تواجه الدول. ولذلك، ينبغي تحديث القرار ٢٢٢٠ (٢٠١٥) من أجل مواجهة حقائق الواقع والتحديات الجديدة للبيئة الدولية الحالية والتصدي لها.

السيد سيهاب (إندونيسيا) (*تكلم بالإنكليزية*): في البداية، يود وفد بلدي تهنئة بلجيكا على توليها رئاسة مجلس الأمن لشهر شباط فبراير. ونود أيضا أن نشكر فييت نام على ترؤسها للمجلس خلال شهر كانون الثاني/يناير بنجاح. وأود أيضا أن أشكركم سيدي الرئيس، على تنظيم هذه الجلسة الهامة للغاية. واسمحوا لي أيضا أن أشكر مقدمي الإحاطات على إحاطتيهما الشاملتين للغاية.

يؤدي الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة إلى تفاقم الحالة في المناطق المتأثرة بالنزاع المسلح والعنف والجريمة المنظمة والإرهاب، على النحو الذي أبرزه القرار ٢٢٢٠ (٢٠١٥). كما أن الاتجار بالأسلحة الصغيرة يعيق الجهود الدولية الرامية إلى حل الصراعات وتعزيز السلام والجهود المبذولة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة في أعقاب الصراعات. وتعلق إندونيسيا أهمية كبيرة على ضمان إمكانية تنفيذ تلك الجهود بفعالية من خلال اتباع نهج كلي. ولذلك تود إندونيسيا تأكيد النقاط التالية:

أولاً، تتحمل الدول المسؤولية الرئيسية. فالدول نفسها مسؤولة عن تنظيم تجارتها المشروعة بالأسلحة، وكذلك عن كبح جماح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والقضاء عليه. ومن ثم، يكتسي تنفيذ إطار متعدد الأطراف ملزم سياسيا أهمية حاسمة. والمبادئ التوجيهية المتعددة الأطراف القائمة، بما في ذلك برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، والصك الدولي الذي يُمكِّن الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها، توفر إطار عمل للدول للتصدي للتحدي المتعدد الجوانب المتمثل في مواجهة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة داخل أراضيها. وعلاوة على ذلك، يؤكد القرار ٢١١٧ (٢٠١٣) أهمية المساعدة الدولية في بناء قدرات الدولة على تنفيذ برنامج العمل والصك الدولي. ويتعين علينا في المستقبل ضمان كفاية وفعالية واستدامة هذه المساعدة الدولية.

ثانيا، تتطلب مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة التعاون بين الدول، بما في ذلك المنظمات الإقليمية. وتود إندونيسيا تأكيد الدور الهام للمنظمات الإقليمية. وهذا يتماشى مع القرار ٢٤٥٧ (٢٠١٩)، الذي يدعو إلى زيادة تعزيز الشراكة بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية. ومن الأمثلة الجديرة بالذكر مبادرة الاتحاد الأفريقي لإسكات البنادق بحلول عام ٢٠٢٠، والمبادرات المماثلة في منطقة البحر الكاريبي وخريطة الطريق الإقليمية لمنطقة غرب البلقان.

وفي منطقتنا، تواصل رابطة أمم جنوب شرق آسيا دعم تنفيذ برنامج العمل للتصدي لتهريب الأسلحة والقضايا ذات الصلة، من خلال جملة أمور، منها الاجتماع الوزاري لرابطة أمم جنوب شرق آسيا المعني بالجريمة عبر الوطنية والمنتدى الإقليمي للرابطة وفريق العمل التابع للرابطة المعني بتهريب الأسلحة، الذي أنشئ في عام ٢٠١٨، كمنبر للتعاون في مجال بناء القدرات والتدريب وتبادل المعلومات. ولذلك، تؤيد إندونيسيا تعزيز وتوسيع نطاق التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والأقاليمية لمكافحة هذه الجريمة على الصعيد العالمي.

ثالثا، اسمحوا لي أن أعيد تأكيد الحاجة إلى اتباع نهج شامل وجامع لمكافحة هذه الجريمة. ويتطلب هذا التحدي متعدد الجوانب استجابة من جانب أصحاب مصلحة متعددين. وينبغي للحكومات أن تزيد بدرجة كبيرة من مشاركة مختلف أصحاب المصلحة في تنفيذ سياسات مكافحة الاتجار غير

المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومن شعورهم بملكية هذه السياسات. وتود إندونيسيا أيضا أن تؤكد ضرورة بذل هذا الجهد باعتباره جزءا من بناء السلام على وبناء الدولة نطاق أوسع.

في الختام، يشكل احترام السيادة وسيادة القانون والملكية الوطنية والتعاون الدولي أمورا أساسية لمواجهة هذا التحدي. ويتعين على الدول أن تعمل معًا لإرساء ثقافة عالمية قوامها الحقوق والمسؤوليات، وكذلك احترام سيادة القانون في مواجهة التهديد الناجم عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة.

السيد بوليانسكي (الاتحاد الروسي) (*تكلم بالروسية*): نشكر الممثلة السامية لشؤون نزع السلاح السيدة إيزومي ناكاميتسو، على عرضها تقرير الأمين العام عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة (S/2019/1011). كما نعرب عن امتناننا للسيد داميان سبلترز على إحاطته القيمة بشأن عمل المنظمة غير الحكومية ”بحوث التسلح أثناء النزاعات“ .

لقد دعت روسيا باستمرار إلى تعزيز دور الأمم المتحدة في تنسيق جهود المجتمع الدولي لحل مشكلة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. ويظل الاتجار غير المشروع بهذه الأسلحة المصدر الرئيسي لتمويل الجماعات الإرهابية والمتطرفة وعاملا رئيسيا في انتشار وتفاقم النزاعات المحلية والعنف المسلح.

ورغم التقدم الذي أحرز في بعض المجالات، لم يحصل تحسن كبير في مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في جميع أنحاء العالم. ولا تزال وتيرة تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، غير كافية. وهناك أيضا تعثر في تنفيذ الصك الدولي الذي يُمكِّن الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها.

ونعتقد أن تنفيذ برنامج العمل سيكون أكثر فعالية من خلال فرض حظر عالمي على نقل جميع أنواع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة إلى كيانات غير مأذون لها من قبل حكومات الدول المتلقية؛ وضمان أن تفرض الدول لوائح قانونية صارمة وأن تنفذ مراقبة مباشرة على أنشطة السمسرة في مجال تصدير الأسلحة داخل الأراضي الخاضعة لولايتها؛ والحد من عدد الوسطاء أنفسهم قدر المستطاع؛ وفرض حظر على إعادة تصدير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المستوردة دون موافقة الدولة المصدرة الأولية؛ وحظر تصنيع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بتراخيص منتهية الصلاحية أو من غير تراخيص من البلدان التي تمتلك تكنولوجيا الإنتاج.

أخيرا، سيكون من شأن فرض سيطرة وطنية أكبر على جميع مراحل دورة حياة الأسلحة من تصنيعها وحتى استخدامها التقليل بشكل كبير أيضا من خطر الانتشار غير المنضبط للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. ويمكن أن تستند هذه التدابير إلى أفضل ممارسات الدول ذات الصلة، بما في ذلك ممارسات روسيا، التي سنت تشريعات في هذا المجال. ونحن على استعداد لتقديم المشورة للدول المهتمة بدراسة أفضل الممارسات الروسية في مجال مراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

ويقدم بلدنا، كجزء من تقاريره السنوية، تقريره عن تنفيذ برنامج العمل. وهو بمثابة وثيقة قائمة بذاتها ومنظمة، توفر رؤية كلية للتنفيذ الفعال لبرنامج العمل على المستوى الوطني.

غير أنه يجب علينا أن نشير إلى أن تقرير الأمين العام يتضمن أيضا عددا من النقاط المثيرة للجدل. وبصفة خاصة، نوجه الانتباه إلى الفكرة التي يثيرها والمتمثلة في توسيع نطاق اختصاص سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية ليشمل فئة ثامنة من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وينبغي أن

يؤخذ في الاعتبار أن الفئات السبع القائمة تشمل بالفعل جميع الأسلحة التقليدية الرئيسية التي يمكن أن يؤدي إيصالها، في ظروف معينة، إلى زعزعة الاستقرار. وعلاوة على ذلك، ينبغي لنا، عند اتخاذ قرارات بشأن إضافة فئة ثامنة، أن نضع في اعتبارنا السابقة السلبية المتمثلة في استخدام السجل لأغراض غير مقصودة، وهي تحديد نطاق تدابير حظر توريد الأسلحة، كما كان الحال مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وإيران. فمن شأن ذلك، من الناحية العملية، أن يحد بدرجة كبيرة من قدرة الدول الخاضعة للجزاءات ليس على ممارسة حق الدفاع عن النفس المنصوص عليه في المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة فحسب، بل كذلك على مجرد الاضطلاع بأنشطة إنفاذ القانون.

وعلاوة على ذلك، فإننا نعترض على الإشارات إلى المعاهدة الدولية لتجارة الأسلحة. فالمعاهدة، التي هي أبعد ما تكون عن العالمية، لا تسمح تماما حتى الآن بتنفيذ أحكامها. وعلى سبيل المثال، لا تحظر المعاهدة صراحة إنتاج الأسلحة بصورة غير مرخصة أو نقلها إلى جهات من غير الدول ولا تتضمن أحكاما تنظم إعادة تصدير الأسلحة. ويثير تطبيق المعاهدة في الممارسة العملية تساؤلات خطيرة. ولا تزال بعض أطراف المعاهدة تزود مناطق تشهد نزاعات مسلحة داخلية بالأسلحة بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

في الختام، أشير إلى أن الاتحاد الروسي يشاطر المجتمع الدولي شواغله فيما يتعلق بالانتشار غير المنضبط للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ويدعو إلى مواصلة تعزيز الجهود الدولية لمكافحتها تحت رعاية الأمم المتحدة. ونحن نتفق على أن تلك المسائل تتطلب نهجا شاملا. ونعتزم مواصلة العمل عن كثب بشأن هذه المسائل مع جميع أصحاب المصلحة خلال دورة هذا العام من المؤتمر الاستعراضي لبرنامج العمل الذي يعقد مرة كل سنتين.

السيد وو هايتاو (الصين) (*تكلم بالصينية*): تشكر الصين فييت نام على عملها في رئاسة المجلس في كانون الثاني/يناير، وتهنئ بلجيكا على توليها الرئاسة لهذا الشهر. كما إنها تشكر وكيلة الأمين العام ناكاميتسو والسيد سبلترز على إحاطتيهما.

إن الحالة الأمنية الدولية الراهنة معقدة وخطيرة، حيث تنشب نزاعات إقليمية وتثور قضايا ساخنة بصورة متعاقبة. وكما ورد في تقرير الأمين العام (S/2019/1011)، فإن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة يزيد من حدة النزاعات الإقليمية والنزاعات المسلحة ويشجع القوى المتطرفة العنيفة والجريمة المنظمة ويعرقل تحقيق السلام والأمن والتنمية المستدامة. ويبذل مجلس الأمن والأمين العام نفسه جهودا إيجابية وحققا نتائج فعالة في مجال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. فقد اتخذ المجلس القرارين ٢١١٧ (٢٠١٣) و ٢٢٢٠ (٢٠١٥) وهو يراعي مسألة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على النحو الواجب عند النظر في القضايا الساخنة الإقليمية. وجعل الأمين العام الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من الشواغل ذات الأولوية في جدول أعماله لنزع السلاح وأنشأ صندوقا استئمانيا جديدا لدعم الجهود ذات الصلة التي تبذلها جميع البلدان.

ولتعزيز جهود منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحته، تود الصين أن تقدم المقترحات التالية:

أولا، ينبغي التركيز على التسوية السياسية. فتسوية المنازعات بالوسائل السياسية والدبلوماسية والحفاظ على السلام والاستقرار الدوليين والإقليميين هما من الأمور الأساسية للقضاء على الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وينبغي أن نكثف جهود حفظ السلام وإعادة البناء بعد انتهاء النزاع لمساعدة البلدان المعنية على تحقيق الرخاء الاقتصادي والتنمية المستدامة.

ثانيا، ينبغي تعزيز مسؤولية الدول. فالحكومات تتحمل المسؤولية الرئيسية عن مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة

الصغيرة والأسلحة الخفيفة ويتعين عليها وضع وتحسين القوانين والأنظمة وتعزيز إنفاذها. وينبغي لها، بالإضافة إلى ذلك، أن تنفذ بدقة قرارات المجلس بشأن حظر توريد الأسلحة وأن تمتنع عن نقل الأسلحة إلى جهات من غير الدول وأن تمنع الاتجار بالأسلحة المشروعة عبر القنوات غير القانونية.

ثالثا، ينبغي تعزيز قيادة الأمم المتحدة. وينبغي للدول أن تفي بجدية بالتزاماتها الدولية الناشئة – على سبيل المثال – عن نتائج المؤتمر الاستعراضي الثالث للأطراف في ”برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه“ و ”الصك الدولي الذي يُمكن الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها“. وينبغي لها كذلك أن تدعم الأمين العام ووكالات الأمم المتحدة في أداء دورها الإيجابي والدفع قدما بالعملية المتعددة الأطراف لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بغية تقاسم ثمار الأمن والحكم.

رابعا، يتعين زيادة التعاون الدولي. وينبغي لجميع البلدان أن تشارك بنشاط في التعاون الثنائي والإقليمي والمتعدد الأطراف على أساس طوعي ومتكافئ. وينبغي للمجتمع الدولي، في ضوء احتياجات البلدان النامية، أن يزيد، في جملة أمور، مساعدته في مجال بناء المؤسسات وبناء القدرات ومساهمات التمويل ونقل التكنولوجيا وتدريب الموظفين، وينبغي أن يعزز بفعالية قدرة البلدان النامية على إدارة المخزونات من الأسلحة ووسمها وتعقبها وعلى جمع وتدمير الأسلحة النارية غير المشروعة.

وما فتئت الحكومة الصينية تعارض الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وتتصرف بحكمة ومسؤولية لدى تصدير هذه الأسلحة. وهي تشارك بنشاط في التعاون الدولي والإقليمي وتسعى إلى مكافحة الاتجار غير المشروع. وقد أعلن مستشار الدولة ووزير الخارجية وانغ يي أمام الجمعية العامة في العام الماضي (انظر A/74/PV.9) أن الصين بدأت إجراءاتها القانونية المحلية للانضمام إلى معاهدة تجارة الأسلحة، وهو ما يبرهن على تصميم الصين على الانضمام إلى تعددية الأطراف والمشاركة النشطة في الإدارة العالمية لتجارة الأسلحة وفي بناء مجتمع ذي مستقبل مشترك للبشرية، وعلى إخلاصها في ذلك. وتود الصين العمل مع المجتمع الدولي من أجل المكافحة المشتركة للاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والتصدي على النحو المناسب للمسائل الإنسانية الناشئة عن نقلها غير المشروع وتكديسها المفرط وسوء استخدامها، وتقديم مساهمتها الواجبة في الحفاظ على السلام والاستقرار على الصعيدين الدولي والإقليمي.

السيد يورغنسن (إستونيا) (*تكلم بالإنكليزية*): أشكر وكيلة الأمين العام ناكاميتسو والسيد سبلترز على إسهاماتهما المفيدة والثاقبة. إن إحاطتيهما تعيدان التأكيد على أنه ينبغي للمجلس أن يبقي تركيزه على هذه المسألة وأن هناك حاجة إلى اتخاذ إجراءات متضافرة.

وللأسف، كما يؤكد التقرير الأخير للأمين العام (S/2019/1011)، لا يزال الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتحويل مسارها واستخدامها غير المأذون به أمورا تشكل جميعها عقبات أمام السلام والأمن والتنمية المستدامة. فالأسلحة الصغيرة رخيصة نسبيا. وهي سهلة التركيب والصيانة والتشغيل والإخفاء. ولهذه الأسباب، كثيرا ما تكون الأسلحة الصغيرة أسلحة الملاذ الأول في الحروب الأهلية والهجمات الإرهابية والجريمة المنظمة وحرب العصابات. ولا يزال توافر هذه الأسلحة على نطاق واسع يتسبب في خسائر في الأرواح وفي انتهاك حقوق الإنسان ويؤجج النزاع ويعوق جهود المساعدة الإنسانية وحفظ السلام.

وقد نشرت اليونيسف تقريرا في الشهر الماضي عن الحالة في وسط الساحل. ويبين التقرير أنه كان للطفرة الأخيرة في العنف

المسلح والهجمات في المنطقة على المجتمعات المحلية والمدارس والمراكز الصحية وغيرها من المؤسسات العامة آثار مدمرة على المدنيين، ولا سيما الأطفال. فقد أُجبر آلاف الأطفال على الفرار من ديارهم وباتوا غير قادرين على الذهاب إلى المدارس أو الحصول على الخدمات الاجتماعية الأساسية. ولا يمكن الحفاظ على السلام أو بناؤه وزيادة التنمية في منطقة الساحل، وكذلك في أجزاء أخرى من العالم، إذا لم نتصدى لإساءة استخدام الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها والاتجار غير المشروع بها.

ومن الواضح أن التهديدات التي يشكلها النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكديسها المفرط وإساءة استخدامها تمس العديد من المواضيع القُطرية والأساسية المدرجة في جدول أعمال المجلس. ولهذا السبب تؤيد إستونيا مواصلة تعميم هذه المسألة في جميع المناقشات ذات الصلة في أعمال المجلس. وهناك بالفعل بعض الممارسات الجيدة القائمة. ونلاحظ مثالا في تقرير الأمين العام، بالإشارة إلى قرار المجلس ٢٤٥٤ (٢٠١٩)، يربط فيه تقييم إدارة الأسلحة والذخائر باستعراض تدابير حظر توريد الأسلحة. ونؤيد أيضا إدراج المساعدة لرصد حظر توريد الأسلحة ودعم الإجراءات التي تتخذها الحكومة بشأن إدارة الأسلحة الصغيرة في ولايات بعثات الأمم المتحدة لدعم السلام.

وترحب إستونيا بالتركيز على نوع الجنس في تقرير الأمين العام. ومن المهم زيادة الوعي بأن العنف المسلح يؤثر على النساء والرجال بشكل مختلف. وكما يلاحظ تقرير الأمين العام، فإن العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس كثيرا ما يُرتكب تحت التهديد باستخدام السلاح. ونرحب بتوصية التقرير بالنظر في إدراج مسألة الأسلحة الصغيرة في الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن. ومن المهم بنفس القدر تحسين دور المرأة بوصفها مشاركة وصانعة للقرارات في التصدي لانتشار الأسلحة الصغيرة وإساءة استعمالها في برامج وسياسات نزع السلاح وتحديد الأسلحة.

ويكتسي التقيد بالصكوك الدولية الرئيسية في هذا المجال والتصديق عليها أهمية حاسمة. وندعو جميع الدول إلى تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، والصك الدولي للتعقب. وتواصل إستونيا أيضا دعم إضفاء الطابع العالمي على معاهدة تجارة الأسلحة وتنفيذها. ونعتقد أنه عندما تنفذ المعاهدة بفعالية وعلى نطاق واسع، فإنها تنطوي على إمكانات كبيرة للإسهام في نقل الأسلحة على الصعيد الدولي بمزيد من المسؤولية والشفافية.

وأخيرا، فإن الجهود والمبادرات الإقليمية ضرورية وينبغي تشجيعها. وفي عام ٢٠١٨، اعتمد الاتحاد الأوروبي استراتيجيته الجديدة لمكافحة الأسلحة النارية غير المشروعة والأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها. وأُطلقت منذ ذلك الحين العديد من المشاريع الجديدة لبناء القدرات دعما لتحديد الأسلحة الصغيرة في غرب البلقان والشرق الأوسط وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، من بين مناطق أخرى، بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية.

وتلتزم إستونيا بمنع وكبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. ونرحب بمناقشة اليوم ونحث جميع البلدان على المشاركة في تعزيز تنفيذ الالتزامات والتعهدات القائمة في الميدان.

السيد فان شالكويك (جنوب أفريقيا) (*تكلم بالإنكليزية*): اسمحوا لي أن أبدأ بتوجيه الشكر إلى وكيلة الأمين العام ناكاميتسو على إحاطتها. ونود أن نؤكد أن مسألة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة لا تزال مسألة هامة بالنسبة للقارة الأفريقية، لأنها تزيد من تفاقم حالات النزاع وتؤدي إلى تهديد السلم والأمن الدوليين. كما نشكر السيد سبلترز على إحاطته الشاملة.

وتؤيد جنوب أفريقيا النهج الذي اتبعه مجلس الأمن في إدراج النظر في مسألة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في

مختلف ولايات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وكذلك فيما يتعلق بفرض حظر على توريد الأسلحة.

وترحب جنوب أفريقيا أيضا بأهمية دعم البلدان في تنفيذ أحكام قرار مجلس الأمن ٢٢٢٠ (٢٠١٥) وتشدد عليها. ولهذا الغرض، نشيد بجهود الأمين العام في إعطاء الأولوية لنزع السلاح الذي ينقذ الأرواح، وفي التزامه بإنشاء مرفق استئماني في شكل ”كيان إنقاذ الأرواح“، الذي يجري إنشاؤه بالاشتراك مع مكتب دعم بناء السلام وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومكتب شؤون نزع السلاح. وتعتقد جنوب أفريقيا أن دعم جهود بناء السلام، لا سيما الجهود المتصلة بإصلاح قطاع الأمن ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، أمر حيوي للحد من تدفق الأسلحة غير المشروعة. كما أن مكافحة التدفق غير المشروع للأسلحة على نحو فعال أمر بالغ الأهمية للجهود الرامية إلى إيجاد بيئة تمكن حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة من حماية المدنيين بصورة أفضل.

وتؤيد جنوب أفريقيا ضرورة معالجة الروابط بين الحد من التدفق غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، لا سيما فيما يتعلق بوضع خطط عمل وطنية وإصلاح قطاع الأمن وأنشطة بناء السلام على نطاق أوسع والمجالات المتعلقة بالسياسات العامة. وفي ذلك الصدد، نؤيد دعوة الأمين العام مجلس الأمن إلى النظر في الكيفية التي يمكن بها للمرأة أن تشارك بنشاط في الجهود الرامية إلى منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

كما ينظر مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي في مسألة انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتداولها والاتجار بها بصورة غير مشروعة في القارة الأفريقية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، على نحو ما أبلغتنا به السيدة ناكاميتسو باقتدار. فقد أكد مجلس السلام والأمن من جديد أن القضاء على التهديد الذي يشكله النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتداولها وإساءة استعمالها عنصر حاسم في تحقيق أهداف مبادرة إسكات دوي المدافع في أفريقيا بحلول عام ٢٠٢٠ وخطة الاتحاد الأفريقي لعام ٢٠٦٣.

ويطلب مجلس السلام والأمن إلى الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي سن أنظمة وإجراءات إدارية مناسبة لكفالة المراقبة الفعالة لإنتاج الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة أو تصديرها أو استيرادها أو عبورها أو إعادة نقلها، وكذلك ما يتصل بها من أسلحة أنشطة السمسرة، من أجل منع صنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والاتجار بها بصورة غير مشروعة أو تحويلها إلى جهات فاعلة غير مأذون لها. وهذه الخطوات مطلوبة لكبح التدفق غير المشروع للأسلحة في القارة الأفريقية.

إن القانون الوطني لتحديد الأسلحة التقليدية في جنوب أفريقيا هو حجر الزاوية في تشريعات البلد لتحديد الأسلحة التقليدية، ويتضمن مبادئ توجيهية ومعايير محددة يتعين مراعاتها عند تقييم طلبات نقل الأسلحة. وتشمل تلك الأحكام مبدأ التقيد بالقانون الدولي والقواعد والممارسات والالتزامات والتعهدات الدولية لجمهورية جنوب أفريقيا، بما في ذلك حظر توريد الأسلحة الذي يفرضه مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

ولذلك ستواصل جنوب أفريقيا اتخاذ الخطوات اللازمة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

السيد كلاي (المملكة المتحدة) (*تكلم بالإنكليزية*): يتأثر ملايين الناس في جميع أنحاء العالم بشكل مباشر أو غير مباشر بتحويل الأسلحة ونقل الأسلحة بصورة غير مشروعة. وعلى الرغم من أن للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة دورا مشروعا في كفالة الدفاع والأمن، فإن تحويلها وإساءة استعمالها يكلفان مئات الآلاف من الأرواح كل عام ويقوضان الأمن والتنمية المستدامة ويؤججان النزاعات والجريمة والإرهاب.

وللأمم المتحدة دور هام في دعم الجهود الرامية إلى التصدي للتدفقات غير المشروعة للأسلحة الصغيرة. ولا يوجد حل واحد لجميع الحالات، ولتحقيق تقدم حقيقي في ذلك المجال، من الأهمية بمكان أن نشرك جميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك المشاركة الكاملة والنشطة للمرأة في مجتمع نزع السلاح.

وكما ذكر الممثل السامي هذا الصباح، تضطلع الأمم المتحدة بعمل كبير للتصدي للانتشار غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وأود أن أغتنم هذه الفرصة لأثني على عمل مكتب شؤون نزع السلاح وأن أضم صوتي إلى صوت الممثل السامي في التشديد على أهمية دور بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة في هذا المجال، تمشيا مع ولاياتها.

ويجب على الأمم المتحدة أن تأخذ في الاعتبار، في عملها، التوجيهات القائمة. فعلى سبيل المثال، توفر مجموعة وحدات تدابير التنفيذ المتعلقة بتحديد الأسلحة الصغيرة والمبادئ التوجيهية التقنية الدولية المتعلقة بالذخائر أفضل الممارسات الدولية في مجال الأمن المادي وإدارة المخزونات، وينبغي الرجوع إليها باستمرار في العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة في الميدان.

والتعاون الدولي في هذا المجال أمر حيوي. إن برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه محفل رئيسي للعمل الدولي وتنسيق السياسات، ونتطلع إلى إجراء مناقشات مثمرة خلال الاجتماع السابع من الاجتماعات التي تعقدها الدول كل سنتين بشأن برنامج العمل في وقت لاحق من هذا العام.

وتفخر المملكة المتحدة أيضا بالمشاركة هذا العام في فريق الخبراء الحكوميين المعني بالمشاكل الناشئة عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية. ونأمل أن يحقق الفريق نتائج ملموسة في معالجة مشكلة طال إهمالها في تحديد الأسلحة التقليدية.

وهناك أيضا عمل هام يتعين القيام به في أماكن أخرى. ونجدد دعمنا الكامل لمعاهدة تجارة الأسلحة، وهي أداة رئيسية متعددة الأطراف في التصدي للاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من خلال موضوعها وغرضها، وهو إنشاء تجارة قانونية جيدة التنظيم في الأسلحة التقليدية. ولا يزال إضفاء الطابع العالمي على المعاهدة، اقترانا بالتنفيذ الكامل لأحكامها القوية، أولوية بالنسبة للمملكة المتحدة. ولا نزال نشجع جميع الدول التي لم تقم بعد بالتصديق على المعاهدة والانضمام إليها على تجعل ذلك أولوية وطنية.

ونرحب بالصياغة الواردة في التقرير الأخير للأمين العام (S/2019/1011) عن حظر توريد الأسلحة، التي تشكل أداة حاسمة للتصدي للانتشار غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في العديد من النزاعات المدرجة على جدول أعمال المجلس. وأود أن أغتنم هذه الفرصة للتأكيد على أهمية احترام وتنفيذ حظر توريد الأسلحة الذي وافق عليه المجلس. ونرحب بتأكيد تقرير الأمين العام على الحاجة إلى التحلي بالمرونة ونتفق على أنه ينبغي أن يستجيب حظر الأسلحة للسياقات المتغيرة. ولكن لا تزال المملكة المتحدة تشعر بالقلق لأن حظر توريد الأسلحة كثيرا ما يُرفع لأسباب سياسية دون إيلاء اعتبار كاف لإدارة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والذخائر المرتبطة بها بطريقة فعالة، ولا للأضرار التي تسببها هذه الأسلحة بسبب سوء إدارتها.

ويتسم التحدي الذي تسببه هذه الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة بأنه تحد عالمي يتطلب تعاونا دوليا في العمل عليها. ولكن يجب علينا الإقرار أيضا بأن مختلف المناطق تواجه تحديات مختلفة. وما فتئت المملكة المتحدة مؤيدا ثابتا للنهج الإقليمية المتبعة في هذا الميدان. وتعتبر خريطة الطريق لغرب البلقان التي يجري تنفيذها حاليا خطة عمل ممتازة لتلك المنطقة، وقد بينت الدروس التي يمكن تبادلها ومواصلة تنفيذها.

وتود المملكة المتحدة أن تغتنم هذه الفرصة أيضا لتشيد بهدف الاتحاد الأفريقي: ”إسكات دوي المدافع بحلول عام ٢٠٢٠“. ومن الضروري أن نسعى إلى ترجمة تلك المبادرة إلى مبادرات من شأنها أن تحدث تغييرا مباشرا في حياة الناس العاديين في جميع أنحاء أفريقيا. وستكون مشاركة القطاع العام وملكيته لإصلاحات قطاع الأمن وسياساته عنصرا حاسما لتحقيق ذلك الهدف. وعلاوة على ذلك، يقتضي النجاح في إسكات المدافع إقامة شراكات قوية وفعالة لتحقيق أقصى قدر من النتائج، ودبلوماسية وقائية ووساطة فعالتين، وتعزيز دور النساء والشباب في حل النزاعات ومنع نشوبها، فضلا عن إصلاح حقيقي ودائم لقطاع الأمن. وذلك ما تركز عليه مجددا المملكة المتحدة، بالشراكة مع الاتحاد الأفريقي.

ولا تزال المملكة المتحدة ملتزمة بدعم الجهود الأفريقية في هذا الصدد من خلال التعاون في مبادرات نزع السلاح، والتدمير الفائض من الأسلحة ووسمها وإدارة مخزوناتها وتنظيم عمليات نقلها، فضلا عن التعاون في مجال إنفاذ القانون عبر القارات. وذلك عنصر رئيسي من أعمال فريق دعم السلام التابع للجيش البريطاني ومقره في نيروبي. ونقدم من خلاله المشورة التقنية والتدريب بشأن هذه المسألة إلى مفوضية الاتحاد الأفريقي وبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال والبلدان المساهمة بقوات فيها.

وما تزال المملكة المتحدة تعطي الأولوية لدعم العمل في مجال الأسلحة الصغيرة، وتقدم الدعم التقني والمالي على الصعيد الثنائي ومن خلال المنظمات الإقليمية والمتعددة الأطراف. ونساعد بذلك الدعم البلدان على تعزيز أطر تحديد الأسلحة بواسطة التشريعات الوطنية لتحسين تنفيذ إجراءات إدارة المخزونات والتصدي للتهديدات الخطيرة التي سلّم بها تقرير الأمين العام، أي الدوافع المسببة للإرهاب والجريمة والفقر والإقصاء التي تؤدي إلى زيادة الطلب على الأسلحة غير المشروعة.

السيدة غيغن (فرنسا) (*تكلمت بالفرنسية*): أشكر بدوري أيضا مقدمي الإحاطات على مداخلاتهم وأرحب بتقرير الأمين العام (S/2019/1011) الذي يتضمن توصيات شاملة للغاية. ويشكل انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والاتجار غير المشروع بها تهديدا خطيرا للسلم والأمن الدوليين. وما تزال هذه الأسلحة تتسبب في وقوع أكبر عدد من الضحايا بمتوسط يزيد على نصف مليون ضحية سنويا في جميع أنحاء العالم.

وتشاطر جميع مناطق العالم الشواغل والتحديات التي تسببها هذه الأسلحة. وهي تشمل جميع المسائل، كما يشير الأمين العام بذكر الفرص المتاحة للمجلس للتصدي لها. ولا يزال الاتجار بها يثير النزاعات ويؤجج العنف المسلح في ذات الوقت الذي يزيد فيه من الجريمة المنظمة والإرهاب. فالحصول على تلك الأسلحة وذخائرها سهل ويمكن نقلها وإخفاؤها عن طريق الاتجار بها عبر الحدود. وقد عانت فرنسا من ذلك بشكل مؤلم أثناء الهجمات التي وقعت في عام ٢٠١٥.

وفي ذلك السياق، فقد أصبحت تعبئة جهودنا المشتركة ضرورية الآن أكثر من ذي قبل. ونحن في غنى عن بيان ضرورة إضفاء الطابع العالمي على التدابير المتفق عليها بصورة مشتركة لمكافحة انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والاتجار غير المشروع بها على الصعيد الوطني. وأفكر على وجه التحديد في الصكوك الدولية مثل معاهدة تجارة الأسلحة، وبروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخيرتها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب. الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وقبل كل شيء – برنامج عمل الأمم المتحدة بشأن الأسلحة الصغيرة، والصك الدولي للتعقب.

وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تمكن الالتزامات التي تعهدت بها الدول في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل، والذي تشرفت فرنسا برئاسته

في حزيران/يونيه ٢٠١٨، من تعزيز منع ومكافحة الاتجار غير المشروع بهذه الأسلحة على وجه التحديد. ولدينا وطيد الأمل أيضا في المناقشات بشأن منع ومكافحة تحويل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، والذي ينبغي أن يكون محورا رئيسيا للاجتماع المقبل الذي يعقد مرة كل سنتين والمقرر عقده في حزيران/يونيه المقبل.

ومن الضروري أكثر من أي وقت مضى أيضا أن تحترم الدول الأعضاء إجراءات حظر توريد الأسلحة التي فرضها المجلس وأن تعمل معا لتعزيز فعاليتها، وخاصة في ليبيا وجنوب السودان وجمهورية أفريقيا الوسطى.

ويجب علينا أيضا تعزيز أنشطتنا العملياتية والاستناد إلى ركيزتين: الوقاية من ناحية، عن طريق تحسين القدرات الوطنية في مجال المراقبة، ووسم مخزونات الأسلحة وتأمينها، ومكافحة الاتجار، وخاصة بواسطة تعزيز التعاون بين الدول من ناحية أخرى.

وفيما يتعلق بالوقاية، تضطلع فرنسا بالعديد من أنشطة التدريب وبناء قدرات الدول، بما فيها بنن ومالي والنيجر. ويسهم بلدي أيضا في مكافحة تزويد الجماعات الإرهابية المسلحة بالأسلحة في منطقة الساحل والصحراء. وذلك أيضا هو الغرض من المعايير التي وضعها مجلس الأمن بمبادرة منا لحظر توريد الأسلحة إلى جمهورية أفريقيا الوسطى بهدف تعزيز قدرات سلطات ذلك البلد في مجالات إصلاح قطاع الأمن والأسلحة وإدارة الذخائر ومنع خطر انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

ولن تكتمل جهودنا بدون تنفيذ تلك الإجراءات وضمان اتساقها وتنسيقها على الصعيد الإقليمي. ويستشهد تقرير الأمين العام بأمثلة عديدة تؤيد ذلك. وأود أن أعود إلى الوضع المحدد الخاص بغرب البلقان حيث تعاونت فرنسا وألمانيا، على وجه الخصوص. وبذلت جهود كبيرة لمكافحة تحويل مسار هذه الأسلحة ووفرت إطارا مرجعيا يمكننا البناء عليه.

ونلتزم تماما أيضا بدعم المبادرات في مناطق أخرى، ولا سيما في غرب أفريقيا ومنطقة الساحل. وأود أيضا أن أثني على المبادرات الإقليمية الأخرى المذكورة في التقرير، بما في ذلك مبادرة الاتحاد الأفريقي ''إسكات المدافع بحلول عام ٢٠٢٠''. ويجب أن نواصل الاستفادة من تلك الخبرات وتعزيز تعلم الدروس على نحو متبادل لأجل مواءمة عملنا على الصعيدين الدولي والإقليمي على نحو أفضل.

وختاما، تقتضي الصلات الكثيرة مع المسائل الأخرى التي تتصدر أنشطة المجلس تعزيز فعالية عملنا وتجنب النهج الانعزالي. ويجب أن نواصل السعي إلى مراعاة أوجه التآزر القائمة في جميع مجالات عملنا. وترحب فرنسا بوجه خاص بدعوة الأمين العام إلى وضع نهج شامل، لا سيما في إطار منظومة الأمم المتحدة مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وبالتعاون مع الإنتربول ومنظمة الجمارك العالمية، بشأن الترابط بين مكافحة الاتجار غير المشروع والجريمة المنظمة والإرهاب.

أود أن أشير في ذلك السياق أيضا إلى فائدة الأدوات التي سبق أن استحدثها المجلس، بما في ذلك المذكرات وصندوق ''الكيان المعني بإنقاذ الأرواح''. فهي موارد هامة ويجب أن نواصل استخدامها لصالح عملنا. وما تزال فرنسا من جانبها ملتزمة التزاما كاملا بمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وانتشارها غير المنظم.

السيد هيوسغن (ألمانيا) (*تكلم بالفرنسية*): بداية، أود أن أهنئكم، سيدي الرئيس، على توليكم رئاسة مجلس الأمن لهذا الشهر. وأهنئ سلفكم أيضا، سفير فييت نام. وأثني على اختياركم للموضوع الهام الذي نناقشه اليوم. فهو موضوع نُعنى به كثيرا أيضا. وأخيرا، أثني على السيدة ناكاميتسو والأمين العام

على تقريره (S/2019/1011)، الذي تؤيده ألمانيا بقوة، بما في ذلك استنتاجاته.

وكما قالت السيدة ناكاميتسو، فهي قبل كل شيء مسألة محددة وخاصة بكل نزاع على حدة تقريبا. ولذلك أعتقد أن من المهم أن ندرج في مداولاتنا أثناء مناقشتنا للولايات هذا الجانب المحدد للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. ثانيا، وهي أيضا مسألة مواضيعية. وأوضحت السيدة ناكاميتسو وآخرون بجلاء أن للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة آثار على التنمية المستدامة والإرهاب والجريمة المنظمة، علاوة على النساء والأطفال على وجه الخصوص. وأود أن أردد عبارات كل الذين شددوا على هذه المسألة والتمسوا زيادة مشاركة المرأة في المناقشات بشأن هذا الموضوع، وإشراك المرأة في جميع المفاوضات والمحادثات المتعلقة بالنزاعات بوجه أعم.

وفيما يتعلق بمدى آثار هذه المسألة، فقد ذكر الممثل الفرنسي للتو أنها تؤدي إلى وقوع نحو ٥٠٠ ٠٠٠ ضحية سنويا. وبحسب تقديرنا، هناك ضحية تقع كل ١٥ دقيقة، مما قد يزيد من هذا العدد. وهذا أمر غير مقبول. وفيما يتعلق بما ينبغي عمله الآن على المستوى التنفيذي، أتفق مع الملاحظات التي أبداها سفير الجمهورية الدومينيكية، الذي قال للتو إن الوقت قد حان لتحديث القرار ٢٢٢٠ (٢٠١٥)، الذي اتخذناه في عام ٢٠١٥.

ثانيا، قد قال هذا بالفعل عدة متكلمين، وأنا أتفق معهم، بأنه يجب علينا أن ندعم الأنشطة الإقليمية. وأود أيضا أن أهنئ أفريقيا على مبادرتها الهامة جدا لإسكات البنادق بحلول عام ٢٠٢٠، وكذلك على أنشطتها الإقليمية. وقد أشار ممثل فرنسا للتو إلى المبادرة الفرنسية الألمانية بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في غرب البلقان، وهي مبادرة أساسية لتلك المنطقة ويمكن تكرارها في بلدان أخرى.

ثالثا، يجب أن نطلب إلى الدول أن تفي بالتزاماتها بشأن هذه المسألة. وقد قال ممثل الصين، والسيد سبليترز في إحاطته، وآخرون بأن الدول ملزمة بتأمين أسلحتها. وثمة حاجة إلى نظام لمراقبة الصادرات يمنح تراخيص التصدير. وهناك حاجة أيضا إلى آليات للتعقب. وعلى وجه الخصوص، يجب تنفيذ عمليات الحظر والجزاءات التي تم الاتفاق عليها في هذه القاعة واحترامها. وأود مرة أخرى أن أثير مسألة ليبيا. فمن غير المقبول، على الرغم من الجزاءات التي وافق عليها المجلس، أن تنتهك بعض الدول الحظر علنا – وإننا نرى آثار هذه الأعمال في ليبيا كل يوم.

وأخيرا، أود أن أنتقل بإيجاز إلى المناقشة التي أجريناها في المجلس قبل بضعة أيام بشأن الجزاءات المفروضة على جمهورية أفريقيا الوسطى (انظر S/PV.8712). لقد كانت ألمانيا متحفظة جدا بشأن رفع الجزاءات، لا لأننا لا نؤيد الحكومة بل لأننا لسنا مقتنعين بعد بأن التدابير المتخذة كافية لتأمين الأسلحة. وقد ذكر البعض حول الطاولة أمثلة على سرقة الأسلحة ونهبها، مما أدى إلى عواقب مدمرة في بلدان الساحل الأفريقي، وبلدان أخرى في أفريقيا وفي أفغانستان وأماكن أخرى. ولهذا السبب نعرب عن تحفظنا الشديد إزاء رفع ذلك الحظر. يجب توافر الظروف المناسبة.

الرئيس (*تكلم بالفرنسية*): أود أن أثني على ممثل ألمانيا على لغته الفرنسية الممتازة.

السيد البعتي (تونس) (*تكلم بالفرنسية*): أود أن أتقدّم إليكم في البداية، سيدي الرئيس، بخالص التهنئة على تولي بلدكم رئاسة مجلس الأمن. وأتطلع إلى العمل معكم ومع فريقكم لكفالة السلام والأمن في جميع أنحاء العالم. ونتقدّم من خلالكم، سيدي الرئيس، بخالص التهنئة إلى زميلنا ممثل فييت نام على رئاسته الناجحة جدا. وأود أيضا أن أثني عليكم لاختياركم بند جدول الأعمال اليوم، لأن هذا الموضوع حاسم بالنسبة لمنطقتنا: أفريقيا.

وأود أيضاً أن أشكر السيدة ناكاميتسو على إحاطتها الشاملة والواضحة. كما أشكر السيد سبليترز على حضوره وعلى إحاطته.

(تكلم بالعربية)

لا يزال الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة يمثل أحد العوامل المساهمة في تفاقم النزاعات المسلحة الداخلية في العديد من الدول والمناطق، ولا سيما في القارة الأفريقية والعالم العربي، وهو ما تسبب في تعريض أعداد أكبر من المدنيين والأبرياء، وخاصة النساء والأطفال، للقتل والاستهداف، وفي تعميق المآسي الإنسانية المنجرّة عن تلك النزاعات. كما يساهم هذا الاتجار غير المشروع في تقويض الأمن والاستقرار الإقليميين ودعم الإرهاب والجريمة المنظّمة العابرة للحدود باعتباره من أهم موارد تمويلها.

وفي هذا الإطار، نجدد الإعراب عن انشغالنا البالغ إزاء تواصل التدفق غير المشروع للأسلحة إلى ليبيا ومنطقة الساحل، مما يعيق تقدم مسار الحل السياسي ويشجع التنظيمات الإرهابية على الاستفادة من استمرار اضطراب الأوضاع لتنفيذ مخططاتها وزيادة التمدد في المنطقة. ومن هذا المنطلق، تؤكد تونس أن الحد من التسلح والتصدي للاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، يمثلان شرطا أساسيا لتخفيف منسوب التوتر، وتيسير إحلال السلم والأمن وإعادة الاستقرار إلى المناطق المضطربة، ولتهيئة الأرضية المناسبة لدفع مسارات التنمية الاجتماعية والاقتصادية في البلدان المعنية. وكذلك ييسر ويساهم بفعالية في إنجاح مبادرة الاتحاد الأفريقي المتعلقة بإسكات البنادق التي حظيت بدعم كبير من الأمم المتحدة، والتي هي من المواضيع التي تتصدر اهتمام رؤساء الدول والحكومات في الاتحاد الأفريقي في مطلع هذا العام وهذه العشرية. ونشكر كل الوفود التي عبرت هذا الصباح عن دعمها لهذه المبادرة.

وإذ تدعو تونس إلى تضافر الجهود من أجل بلوغ هذه الأهداف، فإنها تؤيد توصيات الأمين العام بمواصلة العمل من أجل مواجهة التحديات المتعددة الأبعاد المنجرّة عن فوضى تداول الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والذخائر على نطاق واسع.

إن تونس دولة مسالمة لا تنتج أو تصدّر أي نوع من الأسلحة. ومن منطلق التزامها الثابت بخدمة الأمن والسلم الدوليين، فإنها تحرص على المشاركة الفاعلة في كل الجهود الرامية إلى التوصل إلى حلول ناجعة لمشكلة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والحد من العواقب المدمرة الناجمة عن توفر تلك الأسلحة على نطاق واسع، وخاصة ما يتعلق منها بعدم الاستقرار وانتشار العنف وانعدام الأمن وتعطيل مسارات التنمية في عديد من البلدان. وفي هذا السياق، أيدت تونس اعتماد برنامج عمل الأمم المتحدة المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، والصك الدولي الذي يُمكّن الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها.

كما أن تونس طرف في بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها، والذخيرة، والاتجار بها، بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وتأكيدا لهذا التوجه في سياسة تونس ومواقفها المبدئية بخصوص هذه المسائل فقد أيد بلدي اعتماد معاهدة التجارة في الأسلحة، في الجمعية العامة، إيمانا منه بما يمكن أن يكون لهذه المعاهدة من إسهام هام في إيجاد حل لمشكلة الاتجار غير المشروع في الأسلحة التقليدية بما فيها الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة دون المساس بسيادة الدول وأمنها واحتياجاتها المشروعة في ميدان الدفاع الوطني ودون تأثير على التجارة العادية والقانونية للأسلحة بين الدول.

وفي الختام، أجدد تأكيد وفد بلدي على أن مكافحة الاتجار غير المشروع في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة

بقدر ما يعتمد بالأساس على مسؤوليات الدول الوطنية فإنه يحتاج بالضرورة إلى تعزيز التعاون بين البلدان، فيما بينها وكذلك مع المنظمات الدولية. كما أن من الضروري زيادة المساعدة المقدمة إلى البلدان النامية لتعزيز قدراتها على إدارة المخزونات والوسم والتعقب، وكذلك جميع الأسلحة غير المشروعة. ونجدد تثمين مبادرتكم بعقد هذا الاجتماع.

السيد أباري (النيجر) (*تكلم بالفرنسية*): أرجو تقبل تهنئتي، سيدي الرئيس، على تولي بلدكم رئاسة مجلس الأمن خلال شهر شباط/فبراير. وأود أيضا أن أعرب عن تقديرنا لممثل فييت نام على رئاسته الناجحة للغاية في الشهر الماضي. كما أشكر الممثل السامي لشؤون نزع السلاح على عرضه تقرير الأمين العام الذي يقدم كل سنتين (S/2019/1011)، وكذلك السيد سبليترز على الإحاطة الممتازة التي قدمها إلى المجلس.

وعلى الرغم من المبادرات العديدة التي يطرحها المجتمع الدولي باستمرار، فإن أثر انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة لا يزال يشكل مصدر قلق بالغ في جميع أنحاء العالم، حيث أنها تؤجج مختلف الصراعات، على نحو ما أشار إليه الأمين العام والممثل السامي، بالشكل الملائم. إن المسألة بالغة الأهمية بالنسبة لمنطقة الساحل عامة، وللنيجر بصفة خاصة، نظرا للحالة الأمنية السائدة.

وتشيد النيجر على النحو الواجب بخطة الأمين العام لتأمين مستقبلنا المشترك: خطة لنزع السلاح، التي نشرت في أيار/مايو ٢٠١٨، والتي تسعى إلى الإسهام في إنقاذ الأرواح من خلال برنامج بعيد المدى يدعم الجهود الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية الرامية إلى مراقبة الأسلحة غير المشروعة. وأود أيضا أن أثني على جميع هذه الجهود والمبادرات الرامية إلى تعزيز الرقابة على التدفقات غير المشروعة للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على الصعد الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية.

وفي أفريقيا، تشمل تلك المبادرات مبادرة إسكات دوي المدافع بحلول عام ٢٠٢٠؛ وخطة الاتحاد الأفريقي لعام ٢٠٦٣؛ واتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها، وغيرها من المواد ذات الصلة؛ واتفاقية وسط أفريقيا لمراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها وجميع القطع والمكونات التي يمكن أن تُستخدم في صنع هذه الأسلحة وإصلاحها وتركيبها، وهذا على سبيل المثال لا الحصر.

ومنذ إنشاء اللجنة الوطنية لجمع الأسلحة غير المشروعة ومراقبتها في النيجر في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، أسهمت اللجنة إسهاما كبيرا في مراقبة الأسلحة غير المشروعة، على الرغم من أن سهولة اختراق حدود البلد لا تجعل ذلك أمرا سهلا. وتتواصل تلك الجهود بفضل الدعم المقدم من الشركاء الثنائيين والمتعددي الأطراف، بما في ذلك الأمم المتحدة.

ومع ذلك، وعلى الرغم من التقدم الكبير المحرز على مدى العامين الماضيين، كما ذُكر في التقرير، لا يزال هناك الكثير مما ينبغي القيام به، بما يتناسب مع العواقب الضارة لانتشار الأسلحة الصغيرة، ولا سيما في السياق الحالي لتزايد عدد الصراعات، واتساع نطاق الإرهاب الدولي. وفي آذار/مارس ٢٠٠٠، قال كوفي عنان، في أحد تصريحاته العديدة بشأن هذا الموضوع، إنه

> ”فيما يتعلق بالمذابح التي تسببها الأسلحة الصغيرة، يمكن وصفها بالفعل بأنها أسلحة دمار شامل“ (A/54/2000، الفقرة ٢٣٨).

ولسوء الحظ، لا تزال هذه الملاحظة صالحة حتى اليوم.

وعلاوة على ذلك، يشدد التقرير على أن الأسلحة الصغيرة لا تزال السبب الرئيسي للمعاناة الإنسانية، ولا سيما بين النساء والأطفال، الذين هم عموما الضحايا الأبرياء لمرتكبي العنف.

وهذا الواقع يلزمنا بأن نكون على وعي تام بالحالة بغية اتخاذ الإجراءات اللازمة لتجنب الأزمات الإنسانية الناجمة عن العنف الناجم عن التداول غير المشروع للأسلحة الصغيرة والصراعات التي تثيرها وتديمها وتغذيها.

وترحب النيجر بالاهتمام الخاص الذي يوليه الأمين العام لمنطقة وسط أفريقيا، ولا سيما منطقة الساحل، حيث تضخم أثر الاتجار بالأسلحة الصغيرة بسبب الأزمة الليبية. ومنذ تحويل الترسانة الليبية في عام ٢٠١١ إلى جماعات إرهابية، تفاقمت الحالة في منطقة الساحل. إن مواصلة تزويد ليبيا بالأسلحة، على الرغم من الحصار، هو استمرار في إغراق منطقة الساحل بالأسلحة، مما يسهم في زعزعة استقرار المنطقة، ويشجع على الانتهاكات الخطيرة للأمن البشري وحقوق الإنسان. ويغتنم وفد بلدي مرة أخرى فرصة هذا الاجتماع كي يناشد الامتثال الدقيق لحظر الأسلحة المفروض على ليبيا، وهو أحد الشروط التي لا غنى عنها للعودة إلى السلام والاستقرار في كل من ليبيا ومنطقة الساحل.

كما أن أثر الصراعات يعرض للخطر تحقيق أهداف التنمية المستدامة، ويفرض تكاليف باهظة على الدول والمجتمعات المحلية والأفراد الذين يعانون منها يوميا. ومن هنا تأتي الحاجة إلى أخذ هذا البعد في الاعتبار عند تقييم تنفيذ البلدان المتضررة لأهداف التنمية المستدامة. وينبغي أن يكون حجم الأضرار الناجمة عن انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتداولها مصدر قلق لجميع البلدان في جميع أنحاء العالم. ولهذا السبب تدعو النيجر إلى زيادة تعبئة المجتمع الدولي بشأن هذه المسألة، بغية الحد من الآثار الضارة لانتشار الأسلحة الصغيرة على الأمن البشري بصفة عامة والتنمية بصفة خاصة.

ومن هذا المنطلق، فإن النيجر، إذ يشير إلى الحاجة إلى التعاون عبر الحدود لتعزيز التدابير الرامية إلى مراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، يشجع ويدعم جميع المبادرات دون الإقليمية والإقليمية والدولية بشأن هذه المسألة. ونرحب بصفة خاصة بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لكفالة حماية المدنيين، ولا سيما في مناطق النزاع، بما في ذلك من خلال إدارة مخزونات الأسلحة والذخائر ووضع استراتيجيات لكفالة تعزيز حماية المدنيين وحفظة السلام، وبعضهم، للأسف، دفع ثمنا باهظا في أدائهم لواجباتهم.

وفي الختام، تدعو النيجر جميع الدول الأعضاء، ولا سيما البلدان المصنعة، إلى تحمل المزيد من المسؤولية، وإيلاء مزيد من الاعتبار لمشاركة النساء والأطفال في الاستراتيجيات الوطنية، وإنشاء نظام فعال لمراقبة وإدارة تلك الأنواع من الأسلحة وذخائرها.

السيد دانغ (فييت نام) (*تكلم بالإنكليزية*): أهنئ بلجيكا على رئاستها لمجلس الأمن في شباط/فبراير. كما أشكر جميع أعضاء المجلس على دعمهم وتعاونهم وتوجيههم خلال رئاستنا في الشهر الماضي. وأود أيضاً أن أشكر مقدمي الإحاطتين على بيانيهما المفيدين اليوم.

لقد انقضى عشرون عاما على تناول المجلس لأول مرة مسألة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة (انظر S/PV.4048). ومع ذلك، ووفقا لتقرير الأمين العام (S/2019/1011)، لا تزال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة السبب الرئيسي للمعاناة الإنسانية، والصراعات الإقليمية، والأزمات الإنسانية، والإرهاب والجريمة عبر الوطنية، في أماكن كثيرة، وتشكل مخاطر جسيمة لحفظة السلام والموظفين المدنيين على حد سواء. وعلى الرغم من الجهود الدولية المبذولة على مر السنين، لا يزال الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وإساءة استعمالهما يهددان العديد من المناطق والبلدان، مثل منطقة الساحل وليبيا، من بين مناطق أخرى.

وتؤيد فييت نام الجهود الدولية، التي تضطلع فيها الأمم المتحدة بدور رئيسي، في منع ومكافحة الاتجار غير المشروع

بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. ولكن ينبغي بذل هذه الجهود على أساس القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك الاحترام الكامل لسيادة الدول وسلامتها الإقليمية، وعدم التدخل في شؤونها الداخلية. وفي الوقت نفسه، ينبغي ألا تؤثر هذه الجهود سلبًا على حق الدول الأعضاء المشروع في الدفاع عن النفس.

إننا نرحب بجهود الدول والمنظمات الدولية لتنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه. ونشيد أيضا بجهود المجلس الكبيرة لمواصلة معالجة مسألة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة في حالات محددة معالجة بناءة وفعالة. ونقدر تقديرا عاليا عمل الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، بما في ذلك من خلال نشر المذكرات ذات الصلة، بما في ذلك المذكرات المتعلقة بالنظر في المسائل المرتبطة بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة، وتلك التي تتعلق بخيارات إدراج إدارة الأسلحة والذخيرة في قرارات مجلس الأمن. وفيما يخص سبل المضي قُدما، نود التأكيد على ما يلي.

أولاً، تتحمل الدول الأعضاء المسؤولية الرئيسية عن مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وينبغي للدول أن تنفذ بصرامة برنامج العمل وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما في ذلك القرار ٢٢٢٠ (٢٠١٥). وينبغي كذلك النظر في بناء القدرات وتقديم المساعدة التقنية، لا سيما للبلدان التي هي في أمس الحاجة إلى معالجة المشاكل الناجمة عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

ثانيا، ينبغي أن يركز المجلس على تحسين صياغة وتنفيذ ولايات البعثات ذات الصلة في حالات محددة. ويمكن أن تشمل تلك الأنشطة تقديم المساعدة إلى البلد المضيف وضمان فعالية عمليات الحظر على الأسلحة، ولكن ينبغي ألا تقيد بشكل مفرط الاحتياجات الأمنية المشروعة للحكومات المعنية. وينبغي أن تكون النتيجة المرغوبة دائما هي إحلالالسلام الفوري وكفالة الاستقرار في الأجل الطويل، وتشكيل حكومات قوية قادرة على مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وينبغي إعطاء الأولوية في تلك العملية لحماية المدنيين، وأمن عمليات السلام والموظفين، ومكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة، وتعزيز دور المرأة بوصفها عنصرا لتحقيق السلام.

ثالثا، ينبغي لهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها والمنظمات الدولية والإقليمية أن تعمل معا بطريقة متماسكة لتعزيز التعاون والتكامل في تحقيق هدفها المشترك. ولا يمكن المبالغة في التأكيد على أهمية تبادل الممارسات الجيدة.

وفي الختام، نود أن نشدد على التزام فييت نام القوي بمعالجة مسألة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. ونحن على استعداد للتعاون مع الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية للمضي قدماً بجدول الأعمال الهام هذا.

السيدة كنغ (سانت فنسنت وجزر غرينادين) (*تكلمت بالإنكليزية*): أشكر مقدمي الإحاطتين.

إن سانت فنسنت وجزر غرينادين لديها تجربة مباشرة للأضرار الناجمة عن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. ورغم أن منطقة البحر الكاريبي لا تنتج الأسلحة بنفسها، إلا أن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة يؤثر تأثيرا عميقا على منطقتنا. وقد أكد القرار ٢٢٢٠ (٢٠١٥) أن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة هي أكثر الأسلحة استخدامًا في غالبية النزاعات المسلحة التي نشبت مؤخرا. ويغذي التدفق غير المشروع للأسلحة الصغيرة النزاعات والإرهاب والجرائم في جميع أنحاء العالم، وبالتالي فإنه يهدد السلام والأمن الدوليين. ولنسُق مثالا حديثا على ذلك.

في شهر آب/أغسطس ٢٠١٩، أغلقت حكومة تشاد حدودها مع السودان رداً على الدخول غير المشروع للأسلحة

الصغيرة والأسلحة الخفيفة. فتلك الأسلحة أيسر منالا وأرخص ثمنا في السودان. وقد أسهم وجودها في تشاد في تصاعد العنف القبلي في المنطقة. ولسوء الحظ، فإن مثل هذه الحالات ليست حوادث منعزلة. فنحن نلاحظ في جميع أنحاء العالم أن زيادة وجود الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ترتبط ارتباطاً مباشراً بزيادة أعمال العنف. وقد عبّر الأمين العام عن هذه الظاهرة أبلغ تعبير عندما أشار في الفقرة ٩ من تقريره (S/2019/1011) إلى أن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة لا يزال يُفاقم الصراعات المستمرة ويسهم في اندلاع صراعات أخرى.

ولا يمكن فصل الاتجار بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة عن أشكال الاتجار الأخرى التي تثير التوترات بين الجماعات المتنافسة على السلطة والمزايا. ويشكل الاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية والحياة البرية والاتجار بها جزءًا من الاقتصاد السياسي نفسه الذي يشمل الاتجار غير المشروع بالأسلحة. وتعمل شبكات الإجرام المعقدة هذه عبر الحدود لأنها غالباً ما تزدهر على هامش سلطة الدولة. لكن قوة تلك الشبكات تولد أكبر نقاط ضعفها. فهي يمكن أن تزدهر فقط في حالة عدم وجود إطار حوكمة جيد التنظيم. ويجب على المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والدول الأعضاء فيها أن تعمل بشكل جماعي لإدارة حدودها المشتركة وتنظيم حركة الأشخاص.

وفي القارة الأفريقية، دفعت أجيال كثيرة من الناس ثمن التدفق غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. ويرحب وفد بلدنا بالمبادرات الجارية لإسكات البنادق في أفريقيا. ومع ذلك، فإننا نذكر بأن الآليات الرئيسية، مثل بروتوكول نيروبي واتفاقية كينشاسا، لن تنجح إلا إذا صحبتها تطورات اقتصادية هيكلية.

ولا يمكننا العمل على تحقيق التنمية المستدامة في الأماكن التي لا يسودها السلام. إن النزاعات المسلحة في المناطق المضطربة تنتقل بشكل متزايد من ساحات القتال إلى القرى والبلدات والمدن، حيث تلحق بالمدنيين أضرارا بالغة. ويؤدي ذلك إلى وقوع أزمات إنسانية تعرض للخطر أضعف الأشخاص. وفي الواقع، لا يمكن تجاهل الآثار الجنسانية والعنف الناجم عن استخدام الأسلحة الصغيرة، وينبغي عدم الاستهانة بها. ولا يمكننا أن نقف مكتوفي الأيدي بينما تستمر الأمور على تلك الوتيرة المقلقة.

وتقدر سانت فنسنت وجزر غرينادين، كدولة طرف في معاهدة تجارة الأسلحة، حق الدول الأعضاء في ترتيب شؤونها الداخلية حسب ما تراه مناسبًا، بما في ذلك في مجال تحديد الأسلحة. ومع ذلك، فإن هذا الحق ليس مطلقًا عندما يكون للسياسات الداخلية آثار سلبية وراء الحدود. وبالنظر إلى طبيعة الاتجار بالأسلحة الصغيرة، فإن التعاون الإقليمي أمر بالغ الأهمية.

ونكرر، كعضو في الجماعة الكاريبية، التأكيد على إعلان الجماعة الكاريبية لعام ٢٠١١ بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وقد تعهدت الجماعة الكاريبية بدعم تنفيذ وإنفاذ السياسات والتشريعات المناهضة لانتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. ونشجع الجهود التي تبذل على المستوى الإقليمي في جميع أنحاء العالم.

لقد شكلت الأسلحة الصغيرة والأسلحة غير المشروعة مصدر قلق للمجتمع الدولي لسنوات. أما الآن، فقد حان الوقت للعمل المتضافر. وفي جميع أنحاء العالم، تجد الأسلحة الصغيرة طريقها إلى بلدان لا تنتجها وتنشر الخراب في المجتمعات المحلية الضعيفة داخلها. لقد حان الوقت لعزيز المساءلة.

السيد باركن (الولايات المتحدة الأمريكية) (*تكلم بالإنكليزية*): أهنئ بلجيكا على توليها الرئاسة. وأود أيضا أن أتقدم بالتهنئة إلى فييت نام على رئاستها الناجحة الشهر الماضي. كما أشكر الممثلة السامية ناكاميتسو والسيد سبليترس على إحاطتيهما.

اعتمدت الجمعية العامة في عام ٢٠٠١، بتوافق الآراء برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه. والتزمنا، من خلال هذا الإنجاز التاريخي للمجتمع الدولي، باتخاذ إجراءات ملموسة للحد من الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وتظل الولايات المتحدة ملتزمة التزاما تاما بتنفيذ برنامج العمل، وكذلك بالصك الدولي للتعقب لعام ٢٠٠٥. وقد عملنا وما زلنا نعمل جنبا إلى جنب مع البلدان الأخرى والمنظمات الدولية والإقليمية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة. فعلى سبيل المثال، قدم برنامجنا لتدمير الأسلحة التقليدية أكثر من ٣,٦ بلايين دولار في صورة مساعدات لأكثر من ١٠٠ بلد منذ عام ١٩٩٣. ويشمل البرنامج تقديم المساعدة إلى البلدان لتدمير أسلحتها وذخائرها الزائدة عن الحاجة وتعزيز أمن مخزوناتها من خلال توفير الخبرة التقنية وتحسين الأمن المادي.

ويشير تقرير الأمين العام (S/2019/1011) بحق إلى الطابع الشامل للمسائل المرتبطة بالأسلحة الصغيرة غير المشروعة، والتي يجري بذل جهود بشأنها على العديد من المحاور، بما في ذلك منع نشوب النزاعات والجريمة وحقوق الإنسان. ونتفق مع الخلاصة المتمثلة في أنه يجب على المجتمع الدولي أن يركز على الأسباب الجذرية لتدفقات الأسلحة غير المشروعة، بما في ذلك سوء إدارة المخزونات المملوكة للدول والاتجار عبر الحدود. وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن نتذكر أن العمل جار بالفعل في العديد من تلك المجالات الشاملة، بما في ذلك الجهود التي يبذلها الأمين العام ومجلس الأمن. ويجب أن نكفل وجود تنسيق بين تلك الجهود بدلا من التكرار. ويشمل ذلك بنودا في جدول أعمال مجلس الأمن، مثل المرأة والسلام والأمن وحماية المدنيين.

ويتضمن تقرير الأمين العام أشياء تدعو إلى التفاؤل فيما يتعلق بهذه المسألة الهامة. فعلى وجه الخصوص، اعترفت الدول صراحة في عام ٢٠١٨ ولأول مرة بالعلاقة بين تنفيذ برنامج العمل ومكافحة العنف الجنساني. وبالإضافة إلى ذلك، فإننا نشيد بتركيز التقرير على الجهود الإقليمية ودون الإقليمية الرامية إلى تعزيز التنسيق في مجال تحديد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، حيث يتضمن إشارة خاصة إلى التركيز على إسكات البنادق في أفريقيا بحلول عام ٢٠٢٠ وعلى مبادرة خريطة الطريق لمنطقة غرب البلقان لعام ٢٠٢٤. ونود أن تتناول التقارير المقبلة المسائل الإقليمية، مثل الجهود الجارية في نصف الكرة الغربي، على نحو أكثر شمولا.

ويصيب التقرير كذلك في التنويه إلى أن المجتمع الدولي يكابد في سبيل الوفاء بالالتزامات القائمة بشأن الأسلحة الصغيرة. فهو يشير، على سبيل المثال، إلى أن معدل النجاح في تعقب الأسلحة المضبوطة كان أقل من ١٣ في المائة بين عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧. ومن شأن التنفيذ الكامل لنظم الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة، ولا سيما حظر توريد الأسلحة، أن يساعد على تحسين حفظ سجلات المخزونات الحكومية، التي تشكل منذ أمد بعيد مصدرا للأسلحة للجماعات المسلحة التي تنشط في الدول الهشة، ولا سيما في جمهورية أفريقيا الوسطى وجنوب السودان وجمهورية الكونغو الديمقراطية. غير أن مجرد الاحتفاظ بسجلات للأسلحة لا يكفي. وقد دعونا إلى بذل المزيد من الجهود لتنفيذ الالتزامات القائمة خلال جلسة الإحاطة السابقة بشأن هذه المسألة في عام ٢٠١٧ (انظر S/PV.8140) ونكرر تلك الدعوة اليوم.

للأسف، لدينا العديد من الشواغل بشأن تقرير الأمين العام، بما في ذلك ما يتعلق الأسلحة النارية الموجودة في حوزة المدنيين. ونحث الأمين العام على التمييز بعناية بين الملكية المشروعة للأسلحة الصغيرة والاستخدام غير المشروع للأسلحة الصغيرة في البيئات الخالية من النزاع والاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، الذي يؤجج النزاع وعدم

الاستقرار. وعلى الرغم من تلك الشواغل، ترحب الولايات المتحدة بمناقشة اليوم وستواصل قيادة الجهود الرامية إلى الحد من التهديد الذي تشكله الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة. وسنواصل اتخاذ خطوات ملموسة على الصعد الوطنية والإقليمية والعالمية لمكافحة الاتجار غير المشروع بهذه الأسلحة، ونحث جميع البلدان على الانضمام إلينا في جهود تعزيز تنفيذ تعهداتنا والتزاماتنا القائمة لمكافحة تكديس وإساءة استخدام هذه الأسلحة ونقلها بصورة غير شرعية.

الرئيس (*تكلم بالفرنسية*): سأدلي الآن ببيان بصفتي ممثل بلجيكا.

من الواضح أن التداول غير المنضبط للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة يشكل تهديدا خطيرا للسلم والأمن الدوليين. فكما سمعنا، يقدر أن أكثر من بليون من هذه الأسلحة متداولة في جميع أنحاء العالم وأن ٨٥ في المائة منها في حوزة مدنيين. وعواقب تلك الحالة مأساوية كما أنه يمكن التنبؤ بها. ففي كل عام، تقتل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة مئات الآلاف من الأشخاص. وهي مسؤولة عن ٩٠ في المائة من الضحايا في النزاعات المسلحة، ومعظمهم من المدنيين وهم في الغالب الأعم من النساء والأطفال. ولتجنب هذه المآسي، يجب أن نوقف تدفق الأسلحة غير المشروعة. ويشكل حظر الأسلحة أداة فعالة لتحقيق تلك الغاية، شريطة أن يُنفذ تنفيذا كاملا. والحالة الليبية مثال عكسي مأساوي في ذلك الصدد. ومن الضروري أن يبذل المجلس جهدا جماعيا اليوم من أجل إعادة تأكيد سلطته والطابع القاطع لتدابير الحظر التي يفرضها.

وعلاوة على ذلك، فإن التصدي على نحو كاف للاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة يتطلب منا أن نأخذ في الاعتبار دورة حياتها بأكملها، فضلا عن الذخيرة التي تتطلبها لتعمل. ولا تزال بلجيكا ملتزمة التزاما راسخا منذ عدة سنوات بتعقب الأسلحة غير المشروعة بصورة أكثر انتظاما في مناطق النزاع وما بعد النزاع، الأمر الذي يتطلب موارد تقنية وبشرية كافية. ويشكل التعقب، بالفعل، حجر الزاوية في نهج فعال يسترشد بالواقع الميداني. وقد أظهرت الإحاطة التي قدمها السيد داميان سبلترز ذلك الأمر بوضوح. فتعقب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة يسهم في منع عمليات تحويل مسارها ويحسن السياسات الأمنية المتعلقة بالمخزونات. وعلاوة على ذلك، فإنه ييسر اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن تراخيص التصدير ويُمكن من تقييم إنفاذ الحظر ويساعد على تفكيك شبكات الاتجار.

ويفيد رصد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، فضلا عن التحقيقات المباشرة على أرض الواقع، في تمكين عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام من الحيلولة بصورة أكثر فعالية دون تجدد العنف. ومع ذلك، ينبغي تعزيز التعاون بين عمليات حفظ السلام وأفرقة الخبراء المسؤولة عن رصد تدابير الحظر، الأمر الذي سيعزز قدرتها على تتبع منشأ الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة ويحد من توافر هذه الأسلحة. ولذلك، فإن بلجيكا تدعو إلى إدراج رصد وتعقب الأسلحة غير المشروعة في ولايات عمليات حفظ السلام ذات الصلة.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن دور المنظمات الإقليمية ودولها الأعضاء في مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة أساسي، وهناك عدة أدوات تحت تصرفها. وفي هذا الصدد، ترحب بلجيكا بمبادرة الاتحاد الأفريقي الرامية إلى إسكات البنادق بحلول عام ٢٠٢٠ وبوضع خطط عمل لأفريقيا ومناطقها دون الإقليمية. وتبرهن تلك القرارات على أهمية تحسين التنسيق بين مختلف الآليات الإقليمية والدولية لمراقبة الأسلحة. وكما جاء في تقرير الأمين العام (S/2019/1011)، فإن هناك حاجة ماسة إلى التركيز بوجه خاص على منطقتي الساحل ووسط أفريقيا.

في الختام، أشدد على التطور التكنولوجي للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وما يشكله ذلك من تحديات أمام الالتزامات

القائمة. وبالتالي، فإن هناك حاجة ملحة لاستكمال ”الصك الدولي الذي يُمكِّن الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها“ لعام ٢٠٠٥، وذلك بإضافة مرفق يأخذ في الاعتبار الزيادة في عدد الأسلحة المصنوعة من البوليمر والأسلحة ذات التصميم التجميعي. وإذا أردنا أن نكون فعالين، فيجب علينا أن نكفل أن تظل أدواتنا ذات صلة.

أستأنف الآن مهامي بصفتي رئيس مجلس الأمن.

لا يوجد متكلمون آخرون مدرجون في قائمة المتكلمين.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٠٠